بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

الضوابط الشرعية لعقد التمويل التأجيري

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د.م. جيهان صبري محمد عبد الغفار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور

جامعة الأزهر

الضوابط الشرعية لعقد التمويل التأجيري دراسة فقهية مقارنة

جيهان صبري محمد عبد الغفار

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، دمنهور، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعًا من أهم موضوعات المعاملات المالية المعاصرة، وهو عقد التمويل التأجيري، والذي يعتبر من الطرق الحديثة لخدمة الاستثمار، والذي يتناسب مع كافة المشاريع الاقتصادية. وقد جاءت هذه الدراسة لتوضح حقيقة التمويل التأجيري، بما له من مميزات وخصائص تميزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه، وكذلك حكم ما يشمله من وعد من قِبل المؤجر (شركة التمويل التأجيري) بتنفيذ ما يقع عليه اختيار المستأجر (المستثمر) في نهاية المدة المتعاقد عليها. كما أوضحت الدراسة حكم اشتمال العقد على عقدين في عقد واحد، وكذلك حكم عقد التمويل التأجيري، وأخيرًا الضوابط الشرعية لهذا العقد.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الإجارة، التمويل التأجيري، الضوابط، حكم، الوعد.

Sharia controls for a lease financing contract, a comparative jurisprudential study

Jihan Sabry Muhamed Abdel Ghaffar

Department of Comparative fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female, Al-Azhar University, Damanhur, Egypt

Email: JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with one of the most important topics in contemporary financial transactions, which is the lease financing contract, that is considered one of the modern methods of investment service, which is compatible with all economic projects. This study came to clarify the reality of leasing financing, with its advantages and characteristics that distinguish it from other contracts that may be similar to the lessor, as well as the ruling on what it includes in terms of a promise by the lessor (the leasing finance company) to implement what falls on the choice of the lessee (the investor) at the end of the period Contracted. The study also clarified the ruling on the contract being included in two contracts in one contract, as well as the ruling on the lease financing contract, and finally the Sharia controls for this contract.

Keywords: Financing, Leasing, Leasing financing, Controls, Judgment, Promise.

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن التمويل من أهم عوامل نجاح المشاريع الاقتصادية، بل هو العنصر الأساس وحجر الزاوية في مشروعات البنية الأساسية، وكذلك عصب الحياة الاقتصادية؛ للحاجة إلى تأمين مستلزمات الإنتاج من معدات وتجهيزات تتطور بشكل مستمر لزيادة الإنتاج وتطويره، وسد كافة التكاليف التمويلية من إنتاج وتسويق وغيرها.

وتظهر الحاجة إلى التمويل بسبب السياسة الاقتصادية للمؤسسة، في محاولة لاستغلال كل إمكانياتها لإيجاد ثروة جديدة؛ تضمن لها حصتها في السوق، أو توزيع نشاطها، بسبب ملائمة ظروف اقتصادية مع ما يوافق إمكانيات المؤسسة[1].

وتعتبر أساليب التمويل التقليدية -سواء كانت ذاتية، أو خارجية كأن

(١) التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك- د. حسن سمير عشيش/ ١١٨- المجتمع العربي- عمان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

تكون استدانة بالقرض، أو شراء بالتقسيط- من الأمور التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى وقف عملية الاستثمار؛ بسبب المطالبة بتقديم ضمانات -قد تكون غير متاحة- من أجل التمويل، والتي تعد عائقًا أمام تقدم المشاريع الاقتصادية، وتطورها.

لذلك كانت الحاجة إلى ابتكار أساليب جديدة لخدمة الاستثمار، فكان التمويل التأجيري ليتناسب مع كافة المشاريع الاقتصادية، خاصة مع ارتفاع قيمة الأصول الرأسمالية، وتعذر توفير الأموال اللازمة لشراء هذه الأصول، أو استبدالها بالقديمة. فهو يوفر للمشروعات الاستثمارية أصولًا رأسمالية إنتاجية عن طريق التأجير، دون الحاجة إلى شرائها أو تملكها وتحمل تبعات تمويلها. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من خلال تخفيف الأعباء على الموارد المالية للمستأجر، وتوفيرها للاستخدامات الأخرى بالمنشأة. كما أنه يوفر للمؤجر مجالًا واسعًا للاستثمار بعوائد مناسبة، مع ضمان حقه في الاحتفاظ بملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة ذاتها حتى سداد الثمن من قبل المستثمر (المستأجر)[1].

ومن هنا جاء البحث بعنوان: (الضوابط الشرعية لعقد التمويل

(١) اقتصاديات النقل والمواصلات- حمد سليمان المشوخي/ ٤٦٦- دار الفكر العربي- القاهرة- ٢٠٠٣م، عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي- صخر أحمد الحصاونة/ ١٥- دار وائل للنشر- عمان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥م، النقل التأجيري التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية- د.بسام أحمد عثمان/ ٦٠٤- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد الثالث- ٢٠١١م.

التأجيري، دراسة فقهية مقارنة)؛ لتسليط الضوء على بيان حقيقة هذا العقد، ووضع الضوابط الشرعية له؛ ليتوافق مع المباديء العامة للعقود التي نظمها الشارع الحكيم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الوقوف على الحكم الشرعي للتمويل التأجيري، خاصة وأنه من النوازل الاقتصادية المعاصرة.

٢- إبراز ما يتميز به التمويل التأجيري عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه في بعض الخصائص.

٣- ما يقوم به التمويل التأجيري من دور مهم في ظل نقص السيولة المالية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإقبال على استخدامه من قبل المستثمرين.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة التمويل التأجيري؟
- بم يتميز التمويل التأجيري عن غيره من العقود المشابهة؟
- ما الحكم الشرعي للتمويل التأجيري؟
- ما الضوابط الشرعية للتمويل التأجيري؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والوصفي،

والاستنباطي. أما المنهج الاستقرائي فهو باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، وتتبعها في ثنايا الكتب المتخصصة. وأما المنهج الوصفي فيكون بتوضيح رأي رجال القانون والاقتصاد، وكذلك بيان الآراء الفقهية في حكم تلك المسائل، وذكر أدلتها من النصوص الشرعية من الكتاب، والسنة المستند إليها. وأما المنهج الاستنباطي فبالاعتماد على حقائق عامة للوصول إلى نتائج، وذلك باستنباط الحكم الشرعي للمسألة موضوع البحث، ومحاولة الوقوف على الرأي الراجح في المسائل الخلافية، بعد القيام بعمل مقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة، وبيان سبب الترجيح. واتخذت لذلك الخطوات الآتية:

- ذكر الخلاف بين الفقهاء، فإذا اتفقت ثلاثة مذاهب أو أكثر، وتفرقت أقوال الآخرين فإنني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر. مع مراعاة الترتيب الزمني لذكر الفقهاء، وكذلك ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، والتوثيق لهذه الآراء من مصادر المذهب نفسه.
- ذكر أدلة كل فريق على حدة، وعند كل دليل أعقبه بالمناقشات التي وردت عليه من قبل الفريق المخالف، فإن كان لها دفع ذكرته.
- بيان وجه الدلالة من القرآن، معتمدة في ذلك على كتب أحكام القرآن. وبيان وجه الدلالة من السنة، معتمدة على كتب شروح الحديث.
- ذكر الترجيح في المسألة المختلف فيها، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأي مذهب. وكان المدار في الترجيح على ما يتحقق في هذا الرأي من قوة دليله، أو درئه لمفسدة وجلبه لمصلحة، مع مراعاة جانب

التيسير ورفع الحرج.

- الاعتماد في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصيلة، وكذلك المراجع الحديثة.

كما التزمت في بحثي هذا بما يأتي:

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم تكن فيهما ذكرت المصدر، مع العناية بدرجة الحديث، والنص عليها عقب التخريج.
- ترجمة الأعلام غير المشهورة الوارد ذكرهم في البحث، اعتماداً على المصادر الأصيلة لهذه التراجم. أما الأعلام المشهورة فشهرتهم تغني عن ترجمتهم.
- تعريف الكلمات الغريبة الواردة في البحث، سواء من كتب اللغة، أو الفقه، أو الحديث.
- توضيح بيانات المصدر والمرجع بالهامش كاملة عند أول ذكر لها، من اسم المؤلف، والتحقيق إن وجد، والطبعة، والتاريخ، فإذا تكرر أكتفي بذكر المصدر والمؤلف مع الجزء والصفحة.
- ذكر خاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث من نتائج، وكذلك ذكر بعض التوصيات.

- ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع التي تضمنها، يعطي توضيحًا كاملًا لبياناتها، دون ذكر الجزء، ورقم الصفحة.

خطة البحث:

يشمل هذا البحث مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة وتوصيات، وثبتًا للمصادر والمراجع.

أما المقدمة: ففي أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجه، وأخيرًا خطته.

المبحث الأول: تعريف التمويل التأجيري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمويل التأجيري باعتبار مفرديه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التمويل.

الفرع الثاني: تعريف التأجيري.

المطلب الثاني: تعريف التمويل التأجيري باعتباره مصطلحًا مركبًا.

المبحث الثاني: تمييز التمويل التأجيري عن غيره من العقود المشابهة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين التمويل التأجيري وعقد الإجارة.

المطلب الثاني: التمييز بين التمويل التأجيري والإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: التمييز بين التمويل التأجيري والبيع بالتقسيط.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لما يتضمنه عقد التمويل التأجيري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الالتزام بالوعد الوارد في عقد التمويل التأجيري.

المطلب الثاني: حكم اشتمال عقد التمويل التأجيري على عقدين في عقد واحد.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لعقد التمويل التأجيري.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للتمويل التأجيري.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى، فهو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف التمويل التأجيري

قبل التعرض لأحكام التمويل التأجيري يتعين بيان حقيقته وماهيته؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]. ومصطلح (التمويل التأجيري) مركب إضافي، يتكون من كلمتي (التمويل)، و(التأجيري). وللوقوف على ماهيته وتعريفه كمصطلح ينبغي التعرف أولًا على بيان مفرداته، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تعريف التمويل التأجيري باعتبار مفرديه

الفرع الأول: تعريف التمويل:

التمويل في اللغة:

مأخوذ من موّل، والميم والواو واللام كلمة واحدة، يقال: موّل الرجل: أي قدم له ما يحتاج من مال. وتموّل الرجل: أي نما له مال واتخذه قنية. والممول: هو من ينفق على عمل ما، وكذلك دافع الضرائب[2].

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)- كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ) ١/ ٣٠٣- دراسة وتحقيق/ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) لسان العرب- محمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري

فالتمويل في اللغة إذن يعني الإمداد بالمال، وهو كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[1].

التمويل اصطلاحًا:

لم يذكر فقهاؤنا القدامى تعريفًا محددًا لكلمة التمويل، وإنما جاء تعريفها عند رجال الاقتصاد، وذلك على النحو الآتي:

- "مختلف الإجراءات، والوسائل التي تُمكِّن الفرد أو منشأة الأعمال والدولة من الحصول على الأموال اللازمة؛ لتمويل نشاطاتها الإنتاجية وغير الإنتاجية، سواء كان ذلك من مصادر داخلية أو خارجية"[2].
- "توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات،

=

الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)- ١١/ ٦٣٦ فصل الميم- دار صادر - بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)- ٥/ ١٨٢٢ مادة: (مول)- تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)- ٥/ ٢٨٥ مادة: (مول)- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- من دون طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٢ باب الميم- مجمع اللغة العربية- القاهرة- دار الدعوة.

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٦ فصل الميم.

(٢) التمويل الدولي٠ مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات- د. سرمد كوكب الجميل/ ١٣: ١٤ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة الموصل- ٢٠٠٢م.

وتكوين رأس المال الثابت؛ بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"[1].

- "مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع"[2].

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها متقاربة المعنى؛ فكلها تدور حول الهدف الأساسي من التمويل، وهو توفير رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالأعمال والمشاريع، واستمرارية النشاط الاقتصادي، سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدولة.

الفرع الثاني: تعريف التأجيري:

كلمة (التأجيري) مأخوذة من الإجارة، وماهيتها كالتالي:

الإجارة في اللغة:

مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل. والهمزة والجيم والراء أصلان، فالأول: الكراء على العمل، وهو الأجر والأجرة. والثاني: جبر العظم الكسير، فيقال: أجرت اليد. والمعنى الجامع بين هذين الأصلين أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[3].

---

(١) التمويل الدولي- د. ميثم صاحب عجام/ ٢٣- دار زهران للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٦م.

(٢) التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية- د. مايح شبيب الشمري د. حسن كريم حمزة/ ٢٠- دار الضياء للطباعة والنشر- النجف الأشرف- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤/ ١٠- فصل الألف، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ =

في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الإجارة ما بين موسع ومضيق، وجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

عند الحنفية:

هي بيع منفعة معلومة، بعوض معلوم، دين أَو عين[1]. أو: عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة[2].

=

٦٢: ٦٣- مادة: (أجر).

(١) ملتقي الأبحر- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) ١/ ٥١١- تحقيق/ خليل عمران المنصور- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وينظر نحوه في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي- عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)- ٥/ ١٠٥- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٣١٣هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ٧/ ٢٩٧- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

ويقصد بقوله: "دين"، أي: مثلي كالمكيل والموزون، والعددي المتقارب. وبقوله: "أو عين"، أي: قيمي كالثياب والدواب وغيرهما. (ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) ٢/ ٣٦٨- دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ١٠٥، البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ١٠/ ٢٢١- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

عند المالكية[1]:

عرفها ابن عرفة[2] بأنها: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبعض بتبعيضها[3]. أو: عقد معاوضة

(١) أطلق المالكية الإجارة على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان، والكراء على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان. (ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ٥/ ٣٨٩ - دار الفكر- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ٢/ ١٠٩ - دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ٤/ ٢ - دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ).

(٢) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، عالم المغرب، ولد سنة ٧١٦هـ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ. تفقه ببلاده على قاضي الجماعة أبي عبد الله بن عبد السلام الهواري، وعنه أخذ الأصول. من مصنفاته: المختصر الكبير، والذخيرة، ومختصر الفرائض وغيرها. (ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ١/ ١٠- دار الكتب العلمية - بيروت، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ٩/ ٢٤٠- منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت).

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٣٨٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٠٩، التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ٧/ ٤٩٣ - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- =

على تمليك منفعة كائنة ومجعولة، في نظير عوض، أمدًا معلومًا، أو قدرًا معلومًا[1].

عند الشافعية:

تمليك منفعة بعوض، بشروط[2]. أو: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم[3].

عند الحنابلة:

هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة معينة، أو من عين موصوفة في الذمة، على عمل معلوم، لا يختص فعله بمسلم، بعوض معلوم، والانتفاع تابع[4].

١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) ٤/ ٦- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ٥/ ٢٦١- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، حاشيتا قليوبي وعميرة- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ٣/ ٦٨- دار الفكر- بيروت- بدون طبعة- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) حاشية عميرة ٣/ ٦٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ٣/ ٤٣٨ - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة

عند الظاهرية:

الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد[1].

عند الإمامية:

العقد على تملك المنفعة المعلومة، بعوض معلوم[2].

عند الإباضية:

بدل مال بعناء[3].

موازنة بين التعريفات:

بعد عرض التعريفات السابقة للفقهاء تبين أن هناك قدرًا مشتركًا بينهم في التعريف، وهو أنها واقعة على المنافع لا الأعيان. ولكن وقع الاختلاف بينهم في ألفاظ التعريف، وإن كانت متقاربة. فزاد بعضهم قيودًا للإجارة لم

الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ٣/ ٥٨٠ - المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) ٢/ ٢٤١ - عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١) المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ٧/ ٤- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية- محمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي ٤/ ٣٢٧- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل- محمد بن يوسف أطفيش ١٠/ ١٠- مكتبة الإرشاد - جدة- الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

توجد عند البعض الآخر، ولذا أصبحت بعض التعريفات غير جامعة وغير مانعة، وذلك على النحو الآتي.

١- بعض التعريفات عبرت عن الإجارة بأنها تمليك -كما جاء في التعريف الأول للشافعية-، أو انتفاع -كما في تعريف الظاهرية-، وهذه تعريفات بالأثر المترتب على الإجارة، لا لبيان حقيقتها. كذلك عبرت بعض التعريفات عن الإجارة بأنها بيع -كما في التعريف الأول للحنفية، وتعريف ابن عرفة من المالكية-، مع أن الإجارة لا تندرج تحت باب البيوع. ولو جاء التعبير بأنها عقد لكان أولى؛ لكونها نوعًا من أنواع العقود.

٢- بعض التعريفات أطلقت المنفعة دون أن تقيدها بكونها معلومة -كما في تعريف المالكية، والتعريف الأول للشافعية، والظاهرية-، والأفضل أن تقيد المنفعة بكونها معلومة؛ لعدم صحة الإجارة مع جهالة المنفعة[١].

كذلك لم تقيد بعض التعريفات المنفعة بكونها مباحة -كما في تعريف الحنفية، والمالكية، والتعريف الأول للشافعية، والظاهرية-، والإجارة لا تصح على المنافع المحرمة، كالزنا ونحوه مما هو محرم[٢].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٥، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٣٨٩، التكملة الثانية للمجموع- محمد بخيت المطيعي- ١٥/ ٦- دار الفكر، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٤١، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٣٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ٤/ ١٨٩- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد =

كما لم تقيد بعض التعريفات المنفعة بكونها مقصودة، وهو قيد ذكره الشافعية في التعريف الثاني ولم يذكره سائر الفقهاء، وهذا قيد معتبر؛ لأن الإجارة لا تصح على المنافع التافهة، كالاستئجار على شم تفاحة ونحوه[1].

٣- بعض التعريفات أطلقت العوض، وهو الأجرة في عقد الإجارة -كما في تعريف المالكية، والتعريف الأول للشافعية، والظاهرية-، مع أنها لا تصح مع جهالة العوض[2].

= القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ٤/ ٦- دار الحديث- القاهرة- بدون طبعة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ٧/ ٢٨٨- تحقيق/ قاسم محمد النوري- دار المنهاج- جدة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ٤/ ٤١٥- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الدراري المضية شرح الدرر البهية- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ٢/ ٢٧٤: ٢٧٥- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، السيل الجرار للشوكاني المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ١/ ٥٧١، ٥٧٣- دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٩٢، التاج والإكليل للمواق ٧/ ٥٤٤، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ١٢/ ٢٢١- دار الفكر، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٥٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٠٥، شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) ٧/ ٣- دار الفكر للطباعة - بيروت- بدون =

٤- لم تذكر بعض التعريفات مدة الإجارة ولا كونها معلومة -كما في تعريف الحنفية الأول، وتعريف ابن عرفة من المالكية، والشافعية، والظاهرية-، والإجارة يتعين فيها تحديد المدة فيما عقد على مدة[1].

٥- لم تذكر التعريفات الفقهية أنواع الإجارة، وهو ما زاده الحنابلة في تعريفهم، وهي إجارة الأشياء، بقولهم: "من عين معينة، أو موصوفة في الذمة"، وإجارة الأشخاص، بقولهم: "أو عمل معلوم".

التعريف المختار

بعد عرض هذه الموازنة بين التعريفات الفقهية، يبدو لي -والله تعالى أعلم- أن التعريف الثاني للحنابلة هو الأولى بالقبول لتعريف الإجارة، وهو أنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة معينة، أو من عين موصوفة في الذمة، على عمل معلوم، لا يختص فعله بمسلم، بعوض

=

طبعة- بدون تاريخ، البيان للعمراني ٧/ ٣٣١، شرح الزركشي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ٤/ ٢١٩-دار العبيكان- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الدراري المضية للشوكاني ٢/ ٢٧٤.

(١) العناية شرح الهداية- محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ٩/ ٦٣- دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢، التكملة الثانية للمجموع للمطيعي- ١٥/ ١٢، المغني- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ٥/ ٣٢٣- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٤، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٥٧٣.

معلوم، والانتفاع تابع.

وذلك لأنه تعريف تتنافى فيه كل الاعتراضات التي وردت على سائر التعريفات الفقهية، ولذا فهو تعريف جامع لجميع أفراد المعرَّف، مانع من دخول ما سواه من العقود الواقعة على المنافع، والتي قد تتشابه معه في بعض الخصائص كالمضاربة، والمساقاة، والجعالة وغيرها من أنواع العقود.

المطلب الثاني
تعريف التمويل التأجيري باعتباره مصطلحًا مركبًا

مصطلح التمويل التأجيري من المصطلحات المعاصرة التي لم يتحدث عنها فقهاؤنا القدامى، وهو يُعرَف بتسميات مختلفة تدور كلها في معنى واحد، مثل: التمويل بالاستئجار، والإيجار التمويلي، والتمويل الإيجاري، والتمويل الاستئجاري، والاعتماد الإيجاري، والتأجير بالتمويل، والتأجير التمويلي[(١)].

وما ورد من تعريفات له إنما جاء لدى رجال القانون والاقتصاد، وذلك على النحو الآتي:

عُرف في القانون المصري بأنه:

"نشاط تمويلي، يمنح بموجبه المؤجر حق حيازة واستخدام أصل مؤجر إلى مستأجر لمدة محددة، مقابل دفعات التأجير، وفقًا لأحكام عقد التأجير التمويلي، ويكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد، وبالثمن المحددين في العقد"[(٢)].

---

(١) التأجير التمويلي- أحمد سعد عبد اللطيف/١١- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٠م.

(٢) الجريدة الرسمية- العدد (٣٢) مكرر (ج)- في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م- قانون رقم: (١٧٦) لسنة ٢٠١٨م- بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

كما عُرف عند رجال الاقتصاد بالآتي:

- "وسيلة تمويل بمقتضاه تقوم المؤسسة المالية بتأجير بعض المهمات أو الآلات لعملائها، مع تطبيق أحكام عقد الإيجار على العلاقة العقدية بينهما"(١).
- "أسلوب من أساليب التمويل، يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي، يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد، على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة، مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل"(٢).
- "نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من مستأجر (مستثمر)، بهدف استثماره لمدة لا تقل عن ٧٥% من العمر الافتراضي للأصل، مقابل دفعات (مقابل التأجير) الدورية، مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل وحتى نهاية العقد، وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد)، أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير، أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى"(٣).

---

(١) عقد التأجير التمويلي- د.فايز نعيم رضوان/ ٣٣- دار النهضة العربية - القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.

(٢) التأجير التمويلي ومداخله المالية- المحاسبية- الاقتصادية- التشريعية- التطبيقية- د. سمير محمد عبد العزيز/ ٨٠- دار الإشعاع الفنية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م.

(٣) التأجير التمويلي في الدول العربية• التجربة ومتطبات التطوير- د. حسن محمد =

ومن خلال هذه التعريفات المتعددة يمكن وضع صورة عامة لهذا العقد، تتمثل في طلب المستأجر (المستثمر) من المؤجر (شركة التمويل التأجيري) شراء أصول يختارها بنفسه، وفق ما يتناسب مع مشروعه الاستثماري، ثم استئجارها منه، مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة، على أن يدفع المستأجر قيمة الانتفاع بها على شكل دفعات يتم الاتفاق عليها، خلال المدة المتفق عليها. ثم في نهاية العقد يكون للمستأجر الحق في أحد خيارات ثلاثة: إما تملك الأصول المؤجرة بشرائها، وإما مد مدة الإجارة بتجديد العقد على اتفاق جديد، وإما رد الأصول المؤجرة وإنهاء العقد.

وبذلك يشمل التمويل التأجيري عدة عناصر يتكون منها، وهي:

- المؤجر (شركة التمويل التأجيري).
- المستأجر (المستثمر).
- محل العقد، وهي الأصول الرأسمالية المؤجرة، والقيمة الإيجارية المتفق عليها.

ومن خلال التصور العام المذكور للخطوات التي يقوم عليها عقد التمويل التأجيري يلاحظ أنه قد يتشابه مع بعض العقود الأخرى، ولذا تعين الوقوف على تمييز التمويل التأجيري عن غيره من العقود المشابهة له، وذلك في المبحث الآتي.

الفطافطة/ ١٥- سلسلة قنوات التمويل العربية ١- صناديق الاستثمار في الدول العربية• نشأتها - تطورها - خصائصها - دار الفكر للبحوث والدراسات.

المبحث الثاني

تمييز التمويل التأجيري عما يشبهه من العقود

هناك بعض العقود التي قد تتشابه مع عقد التمويل التأجيري في بعض الأمور، منها: عقد الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد البيع بالتقسيط. ولذا تعين الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، لتمييزه عنها بذكر ما يختص به دونها. وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التمييز بين عقد التمويل التأجيري، وعقد الإجارة

يتكون التمويل التأجيري من عدة عناصر مكونة له، ومن ذلك عقد الإجارة ولذلك يلاحظ وجود اتفاق بين هذين العقدين، ولذا تعين إبراز ما يختص به التمويل التأجيري عن الإجارة، ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين التمويل التأجيري، وعقد الإجارة:

- اشتراط تراضي المتعاقدين على إبرام العقد، وكذلك تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر خلال مدة محددة متفق عليها، مقابل أجرة محددة[1].

(١) التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة/ ١٦- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء- الإيجار والعارية)- د.عبد الرزاق أحمد =

- الالتزامات الواقعة على المستأجر واحدة من المحافظة على الشيء المستأجر، والعناية بالمعدات والآلات والأصول، واستعمالها في الأغراض المعدة لها. وكذلك دفع الأجرة مقابل الانتفاع بالشيء المستأجر، مع ترك تحديد مقداره والمواعيد المقررة للدفع لكلا الطرفين، المؤجر والمستأجر[1].

- عودة الشيء المؤجَّر إلى المؤجِّر في نهاية مدة التعاقد وذلك في عقد الإجارة، وكذلك في التمويل التأجيري إذا اختار المستأجر (المستثمر) إنهاء التعاقد، وعدم شراء الأصل، أو مد المدة المتعاقد عليها، فعندئذ يلزمه رد الأصل إلى المؤجر (شركة التمويل التأجيري)[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينهما:

- الغاية من عقد الإجارة هو الانتفاع بالعين المؤجرة[3]، بخلاف التمويل التأجيري فغايته التمويل[4].

=

السنهوري ٦/٣٦- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الثالثة- ٢٠٠٠م.

(١) عقد التأجير التمويلي- صخر الخصاونة/ ١١٩.

(٢) البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي د.هشام خالد/ ٣٧- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٧م.

(٣) المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ١٥/ ٧٤- دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، التكملة الثانية للمجموع للمطيعي ١٥/ ٣، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٢.

(٤) النظام القانوني لإيجار الطائرة د.حمد الله محمد حمد الله/ ١٢٧- مجلة الدراسات القانونية- كلية الحقوق- جامعة أسيوط- العدد الثاني والعشرون- ١٩٩٩م.

- المؤجر في عقد الإجارة يكون مالكًا للعين المؤجرة قبل إبرام عقد الإجارة، أما في التمويل التاجيري فإن المؤجر (شركة التمويل التأجيري) عند إبرام العقد في بعض الأحيان لا يملك الأصول المؤجرة، بل يقوم بشرائها بناء على مواصفات يطلبها المستأجر تتوافق مع نشاطه[١].
- صيانة العين المستأجرة في عقد الإجارة على المؤجر[٢]، بخلاف عقد التمويل التأجيري فهي على المستأجر[٣].
- يتم سداد الأجرة في عقد التمويل التأجيري على أقساط، سواء كانت شهرية أو سنوية حسب الاتفاق بين المتعاقدين، وهي تدفع من عوائد استخدام الأصول المستأجرة، بخلاف الأجرة في عقد الإجارة فلا علاقة لها بعوائد الاستخدام من عدمه[٤].
- الأجرة في عقد الإجارة تكون مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة[٥]، وتكون مساوية لها، بخلاف الأقساط الدورية المدفوعة في التمويل التأجيري فإن قيمتها تكون مرتفعة؛ لأنها تمثل الانتفاع بالأصول المؤجرة، وكذلك

(١) عقد التأجير التمويلي- د.فايز نعيم رضوان/٥٠، عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٢٠: ١٢١- المكتبة القانونية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م.

(٢) التكملة الثانية للمجموع للمطيعي ١٥/ ٤٦، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٤٠.

(٣) عقد التأجير التمويلي- د.فايز نعيم رضوان/٥٠، عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٢٠: ١٢١.

(٤) عقد التأجير التمويلي- صخر الخصاونة/ ١٢١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٧٤، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٧.

تغطي ثمن شرائها، أو جزءًا كبيرًا منها، إضافة إلى المصاريف والأرباح[1].

- للمستأجر في عقد التمويل التاجيري في نهاية العقد ثلاث اختيارات: إما شراء الأصول المؤجرة، أو تجديد العقد لمدة أخرى، أو رد الأصول المؤجرة إلى المؤجر. بخلاف المستأجر في عقد الإجارة فليس لديه أي خيار، بل يلزم برد العين المستأجرة في نهاية العقد[2].

- يتم تحديد المدة في عقد التمويل التأجيري بحسب العمر الاقتصادي للأصل المستأجر، ولذلك تكون المدة طويلة؛ وذلك حتى تتمكن شركات التمويل التأجيري من استهلاك رأس المال المستثمر في عملية التمويل. أما في عقد الإجارة فإن المدة تكون في الغالب قصيرة؛ حتى يتمكن المؤجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مرة أخرى[3].

---

(١) عقد التأجير التمويلي (أحكامه الخاصة مقارنًا بعقد التأجير التمويلي) أسامة أبو الحسن مجاهد ٤٠: ٤١- من دون ناشر- ١٩٩٩م.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٠٩، حاشية الجمل ٣/ ٥٥٤، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٦، عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/١٢١.

(٣) عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي / ١٢٢.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تقدير أكثر مدة الإجارة، واشترطوا أن تكون معلومة، يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة فيها؛ ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها.

وللشافعية قول في مقابل الصحيح أنها لا تجوز أكثر من سنة؛ لانتفاء الحاجة لأكثر من هذه المدة. وفي قول آخر لا تتقدر بأكثر من ثلاثين سنة؛ لأن الأعيان في الغالب لا تبقى بعد هذه المدة. (ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٣٢، الذخيرة- أبو العباس شهاب

المطلب الثاني

التمييز بين التمويل التأجيري، والإجارة المنتهية بالتمليك

عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: "تمليك منفعة بعض الأعيان، كالدار والمعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يُملِّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد[1] سابق بتمليكها في نهاية المدة، أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد"[2].

الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)- ٥/ ٤٢٣- تحقيق/ محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)- ٧/ ٤٠٥: ٤٠٦- تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٤).

(١) **الوعد في اللغة**: مصدر من وعده الأمر، وبه عِدةً، ووَعْدًا، ومَوْعِدًا، ومَوْعِدةً، ومَوْعودًا، ومَوْعودةً. قال الجوهري: "الوعد يستعمل في الخير والشر"، قال ابن سيده: "وفي الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد". (ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٤٦١: ٤٦٣- فصل الواو، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٣- باب الواو) .

اصطلاحًا: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل. (ينظر: منح الجليل للشيخ عليش ٥/ ٤٣٦).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي/ ٣٩٤- دار وائل للنشر- عمان- ٢٠٠٤م.

ويبدو للوهلة الأولى أن عقد التمويل التأجيري هو الإجارة المنتهية بالتمليك؛ فكلاهما تمويل للمستأجر (المستثمر) ينتفع من خلاله بالعين المؤجرة مدة من الزمن. ولكن في حقيقة الأمر العقدان مختلفان، ويظهر ذلك من خلال بيان أوجه الاتفاق بينهما والاختلاف على النحو الآتي.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بينهما:

- حيازة المستأجر في كلا العقدين للأصول المؤجرة والمعدات والآلات، خلال المدة المتفق عليها، مقابل التزامه بالقيمة الإيجارية، والتي تعد بمثابة أقساط دورية[1].
- كلا العقدين يتضمن وعدًا ببيع الأصول المؤجرة للمستأجر في نهاية المدة المتفق عليها، وذلك كأمر أساس في الإجارة المنتهية بالتمليك، وكأحد الخيارات في عقد التمويل التأجيري[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينهما:

- الوعد بالبيع في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ملزم لكلا المتعاقدين (المؤجر والمستأجر) في نهاية المدة المحددة، وتنتقل ملكية الأصل المؤجر مباشرة للمستأجر مع آخر القيمة الإيجارية كاملة. بخلاف التمويل التأجيري، فإن الوعد بالبيع ملزم لجانب واحد هو المؤجر،

(١) عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٣٧: ١٣٨، عقد التأجير التمويلي- أسامة أبو الحسن مجاهد/ ٢٠.

(٢) النظام القانوني لإيجار الطائرة- حمد الله محمد حمد الله/ ١٢٣.

ويكون للمستأجر حق الخيار حسب الخيارات الثلاثة في نهاية العقد[١].

- يمتلك المستأجر في الصورة العامة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك الأصول المؤجرة عند الانتهاء من دفع الأقساط كاملة خلال المدة المحددة، دون الالتزام بدفع أية مبالغ أخرى إضافية؛ لكون الأقساط المدفوعة تساوي قيمة الأصول المؤجرة، وكذلك الفائدة مع هامش الربح. بخلاف التمويل التأجيري فإن انتقال ملكية الأصول المؤجرة متوقفة على رغبة المستأجر وإرادته؛ فهو الذي يقرر الشراء من عدمه عند نهاية العقد[٢].
- تشترط بعض القوانين في عقد التمويل التأجيري أن تكون الأصول المؤجرة إنتاجية لا استهلاكية أو شخصية، بخلاف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فلا محل لهذا الشرط[٣].

(١) عقد التأجير التمويلي- د.فايز رضوان/ ٦٥، عقد التأجير التمويلي طبقًا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م٠ دراسة مقارنة- د. عبد الرحمن قرمان/ ٤٧- دار النهضة العربية، عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٣٨.

(٢) عقد التأجير التمويلي- د. عبد الرحمن قرمان/ ٤٧، عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٣٩.

(٣) النظام القانوني لإيجار الطائرة- حمد الله محمد حمد الله/ ١٢٥، عقد التأجير التمويلي- أسامة أبو الحسن مجاهد/ ٢١.

المطلب الثالث

التمييز بين التمويل التأجيري، وعقد البيع بالتقسيط

التقسيط هو: "تأجيل أداء الدين مفرقًا إلى أوقات متعددة معينة"[(١)]، والبيع بالتقسيط هو: "بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدد على فترات متفرقة"[(٢)].

ويعتبر التمويل التأجيري أحد التطبيقات المعاصرة للبيع بالتقسيط، لذا استلزم الأمر توضيح ما يتميز به التمويل التأجيري عن عقد البيع بالتقسيط، وذلك ببيان أوجه الاتفاق بينهما والاختلاف، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بينهما:

- مراعاة القيمة المدفوعة طوال مدة التمويل التأجيري عند تحديد الثمن، وكذلك احتساب كل الأقساط المدفوعة من قبل المشتري طوال فترة التقسيط عند تحديد الثمن.
- الغاية من كلا العقدين هو الحصول على التمويل، عند انعدام القدرة على توفير المال ووجوده[(٣)].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ١/ ٣٣- تحقيق/ نجيب هواويني- الناشر/ نور محمد- كراتشي.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء- جمع وترتيب/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش- ١٣/ ١٦١- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٣) عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٥١، موسوعة التأجير التمويلي- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي/ ١٥٢: ١٥٣- منشأة المعارف- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

- في حالة ما لو قرر المستأجر في عقد التمويل التأجيري اختيار شراء الأصول المؤجرة، فعندئذ يتفق مع عقد البيع بالتقسيط بأن كليهما ينتهي بملكية الأصول محل العقد[1].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينهما:

- تنتقل ملكية الأصول المبيعة في عقد البيع بالتقسيط إلى المشتري من بداية إبرام العقد، بخلاف التمويل التأجيري فلا تنتقل الأصول المؤجرة إلا إذا قرر المستأجر خيار الشراء، وذلك في نهاية العقد لا بدايته.
- لو أفلس المشتري قبل سداد الأقساط المحددة في عقد البيع بالتقسيط فليس للبائع استرداد المبيع؛ لكونه مملوكًا للمشتري من بداية العقد وداخلًا في ضمانه. بخلاف التمويل التأجيري فإن إعسار المستأجر أثناء مدة الإيجار يجعل للمؤجر الحق في استرداد الأموال والأصول المؤجرة؛ نظرًا لكونها مملوكة له[2].
- يستطيع المؤجر في التمويل التأجيري فسخ العقد واستعادة الأصول المؤجرة من المستأجر في حالة عدم قيامه بسداد الأجرة المحددة في المواعيد المتفق عليها، وليس للمستأجر استرداد الأجرة المدفوعة طوال المدة؛ لكونها مقابل انتفاعه بالأصول المؤجرة. بخلاف البيع بالتقسيط فلا يحق للبائع فسخ العقد؛ لكون المعقود عليه مملوكًا للمشتري،

(١) عقد التأجير التمويلي- صخر الخصاونة/ ١٣٠: ١٣١.

(٢) عقد التأجير التمويلي- د. عبد الرحمن قرمان/ ٤٨، عقد التأجير التمويلي- صخر الخصاونة/ ١٣٢: ١٣٣.

وللبائع مطالبة المشتري بسداد كل الأقساط المتأخرة، كما يحق له المطالبة بها بالطرق القضائية[1].

- تشترط بعض القوانين في التمويل التأجيري أن تكون الأصول المؤجرة صالحة لنشاط إنتاجي، أو سلعي، أو خدمي، بخلاف البيع بالتقسيط فلا يشترط ذلك[2].

(١) عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٥٢: ١٥٣، النظام القانوني لإيجار الطائرة- حمد الله محمد حمد الله/ ١٢٩.

(٢) النظام القانوني لإيجار الطائرة- حمد الله محمد حمد الله/ ١٢٥، عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي/ ١٥٥.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لما يتضمنه عقد التمويل التأجيري

سبق وذكرت أنه في نهاية عقد التمويل التأجيري يكون للمستأجر الحق في أحد خيارات ثلاثة: إما تملك الأصول المؤجرة بشرائها، وإما مد مدة الإجارة بتجديد العقد على اتفاق جديد، وإما رد الأصول المؤجرة وإنهاء العقد(١).

وبالنظر في هذه الخيارات المضافة إلى المستأجر يلاحظ أنها تتضمن إيجابًا مفتوحًا من قبل المؤجر (شركة التمويل التأجيري) بالبيع أو الإجارة، إذا أعمل المستأجر الخيار في نهاية المدة الإيجارية، واستقر الرأي على شراء الأصول المؤجرة، أو مد عقد الإجارة(٢). ولذلك فإن التمويل التأجيري يتضمن وعدًا من قبل المؤجر بتنفيذ ما يقع عليه اختيار المستأجر. أما المستأجر فله الحق في ممارسة وإعمال الخيار في نهاية العقد، دون أن يكون ملزمًا في ابتداء العقد بإبرام تصرف من التصرفات الواقع عليها الخيار.

كذلك ما يتضمنه الخيار في بداية العقد فإنه يظهر اشتمال عقد التمويل التأجيري على عقد آخر في نهاية المدة المتعاقد عليها، إذا أعمل المستأجر الخيار، ووافق على شراء الأصول المؤجرة، وبذلك يكون عقد التمويل

---

(١) التأجير التمويلي في الدول العربية- د. حسن الفطافطة/ ١٥.

(٢) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي- محمد يوسف عارف الحاج محمد/ ١٠٩ - رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين- ٢٠٠٣م .

التأجيري قد اشتمل على عقدين في عقد واحد، عقد إجارة في بدايته، وعقد بيع في نهايته.

لذلك تعين لبيان حكم عقد التمويل التأجيري توضيح مسألتين مهمتين قد اشتمل عليهما العقد، وهما: مسألة الوفاء بالوعد التي تضمنها العقد ابتداء؛ حيث إن المؤجر قد وعد المستأجر بتنفيذ ما يقع عليه اختياره في نهاية المدة المتعاقد عليها، فهل هذا الوعد ملزم أم لا؟ كذلك مسألة اشتمال عقد التمويل التأجيري على عقد آخر في حالة ما لو وقع اختيار المستأجر على شراء الأصول المؤجرة، وهو ما تناوله فقهاؤنا القدامى عند الحديث عن اجتماع عقدين في عقد واحد.

ولذا سوف أتناول في هذا المبحث الحديث عن حكم الالتزام بالوعد الوارد في عقد التمويل التأجيري، وكذلك حكم اشتماله على عقدين في عقد واحد، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم الالتزام بالوعد الوارد في عقد التمويل التأجيري

يقع الوعد على أحد أمور ثلاثة: إما بشيء منهي عنه شرعًا، وذلك كمن وعد بسرقة أو خمر. أو وعد بواجب، كأداء حق ثابت من حقوق الآدميين من عقود يتعاقدونها، أو فعل أمر لازم مما يتقرب به إلى الله تعالى كالنذور. أو وعد بمباح[(١)].

فإذا كان الوعد بشيء منهي عنه شرعًا، لم يجز الالتزام به ولا إنجازه، بل يجب الإخلاف شرعًا[(٢)].

وإذا كان بشيء واجب، فقد وجب إنجازه، ولا يجوز إخلافه شرعًا[(٣)].

وأما إذا كان بشيء مباح، فقد اختلف الفقهاء[(٤)] في حكم الوفاء به،

---

(١) أحكام القرآن- أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ٣/ ٥٩١- تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٧٤- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- طبعة الوزارة- الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٩١، الأذكار- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ٦/ ٢٥٨- تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- طبعة جديدة منقحة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٧٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٩١، الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٦٦، إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٣.

(٤) نقل المهلب الإجماع على أن إنجاز الوعد مأمور به، ومندوب إليه، ورد ابن حجر دعواه =

وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1]، والمالكية في قول[2]، والشافعية[3]،

دعواه الإجماع على هذا. (ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي- ٥/ ٢٩٠- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية- محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧ هـ) ٦/ ٢٥٨- جمعية النشر والتأليف الأزهرية).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٨٨، العناية للبابرتي ٣/ ١٧٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ٥/ ٨٤- دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ٨/ ١٨- تحقيق/ د. محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣٥، تحرير الكلام في مسائل الالتزام- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)/ ١٥٣: ١٥٤- تحقيق/ عبد السلام محمد الشريف- دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ٢/ ٥٠١- دراسة وتحقيق/ أ. د. حميد بن محمد لحمر- دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٩٠، الأذكار للنووي ٦/ ٢٥٨، المجموع شرح المهذب- أبو

والحنابلة في المنصوص[1]، ووافقهم الظاهرية[2] إلى أن الوفاء بالوعد مستحب، ولو تركه كان مكروهًا. وقيد الحنفية الاستحباب بأن يكون الوعد مجردًا عن شرط، فإذا كان معلقًا على شرط فحينئذ يلزمه؛ وذلك لحاجة الناس إلى استقرار معاملاتهم[3].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية في قول[4]، .....

=

زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ٤/ ٦٥٣- دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ٥/ ٣٩٠- تحقيق/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(١) المبدع لابن مفلح ٨/ ١٣٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/ ٤٣٥، كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) ٦/ ٢٨٤-دار الكتب العلمية، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤٨١.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٧٨.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) / ٢٤٧- وضع حواشيه وخرج أحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٨٤، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٣٣٩.

(٤) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ٤/ ٢٥- عالم الكتب- بدون طبعة- بدون تاريخ، المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ٣/ ٢٢٧- مطبعة السعادة - الطبعة

=

والحنابلة في وجه[1] إلى أن الوفاء بالوعد واجب. وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز، وابن العربي[2]، وابن شبرمة[3]، وتقي الدين السبكي[4] من

الأولى- ١٣٣٢هـ، الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٦٦، البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ١٨، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب/ ١٥٥.

(١) المبدع لابن مفلح ٩/ ٣٤٥، مطالب أولي النهي للرحيباني ٦/ ٤٣٥، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٨٤.

(٢) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاضي، من حفاظ الحديث. من مصنفاته: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن وغيرها. توفي سنة ٥٤٣هـ. (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٨١، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)- ٤/ ٢٩٦- تحقيق/ إحسان عباس- دار صادر - بيروت الطبعة الأولى- ١٩٧١م).

(٣) ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي، ولد سنة ٧٢هـ، كان ثقة، فقيهًا، قليل الحديث، وتفقه بالشعبي. كان قاضيًا لأبي جعفر على قضاء الكوفة، هو ومحمد بن أبي ليلى. مات سنة ١٤٤هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ١/ ٨٤- تحقيق/ إحسان عباس- دار الرائد العربي- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٧٠م، تاريخ الثقات- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ) ١/ ٢٥٩- دار الباز- الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

(٤) **تقي الدين السبكي**: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن. الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي. ولي قضاء الشام. ولد سنة ٦٨٣هـ، من مصنفاته: المسائل الحلبية وأجوبتها، الابتهاج في شرح المنهاج وغيرهما. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ١٠/ ١٣٩- تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح

الشافعية[1].

وزاد المالكية في المشهور إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب ودخل الموعود في السبب فهو واجب. واستثنى ابن العربي حالة العذر، فعندئذ لا يكون واجبًا، وذهب تقي الدين إلى القول بأنه واجب ديانة لا قضاء، ونظير ذلك نفقة القريب، فإنه إذا فاتت مدة بدون دفعها كان آثمًا، ولكنه لا يلزم بها[2].

الرأي الثالث:

ذهب أصبغ من المالكية[3][4] إلى أن الوعد إذا كان مرتبطًا بسبب وجب

=

محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ، طبقات الشافعية- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ٣/ ٣٧- تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان- عالم الكتب - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ).

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٤، أحكام القرآن- محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ٤/ ٢٤٣- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٨، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٩٠، حاشية عميرة ٢/ ٣٢٣، المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٧٨.

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٩.

(٣) **أصبغ**: بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، الفقيه المالكي المصري. تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. اختلف في سنة وفاته، فقيل: ٢٢٦هـ . وقيل غير ذلك. (ينظر: طبقات الفقهاء للميسي ١/ ١٥٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٤٠).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ١٨، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب/ ١٥٤، =

الوفاء به قضاء، سواء دخل الموعود في السبب أو لم يدخل.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون باستحباب الالتزام بالوفاء بالوعد بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أما السنة: فأحاديث منها:

- ما روي عن زيد بن أرقم[1] أنه قال: "قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ، فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"[2] .

=

الفروق للقرافي ٤/ ٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٤٢.

(١) **زيد بن أرقم**: بن قيس بن النعمان بن مالك، وقيل: ابن زيد بن قيس، كان في حجر عبد الله بن رواحة، شهد مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سبع عشرة غزوة، كان بالمدينة فيمن يحفظ الذراري، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. (ينظر: معرفة الصحابة- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ٣/ ١١٦٦- تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن للنشر- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ٢/ ٥٣٥- تحقيق/ علي محمد البجاوي- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٢) سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) ٤/ ٢٩٩ -كتاب الأدب- باب في العدة- حديث رقم: ٤٩٩٥- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت =

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم الالتزام بالوفاء بالوعد، وأنه مباح، وذلك برفع الجناح والإثم على من لم يف، ولكن بشرط أن يكون الواعد ناويًا الوفاء حين الوعد[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لوجهين:

الأول: لا دلالة فيه على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب، بل غايته رفع الإثم على من كان ناويًا الوفاء بالوعد، ولكنه لم يف به. كما أنه لم يتعرض لمن وعد ونيته أن يفي، ولم يف بغير عذر.

الثاني: أنه محمول على أنه إذا لم يف مضطرًا، جمعًا بينه وبين أحاديث النهي عن إخلاف الوعد[2].

=

٢٧٩هـ) ٥/ ١٩- أبواب الإيمان- باب ما جاء في علامة المنافق- حديث رقم: ٢٦٣١- تحقيق وتعليق/ إبراهيم عطوة عوض- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، واللفظ له، قال أبو عيسى: "حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص، وهما مجهولان".

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ٧/ ٣٠٥٩- دار الفكر- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الفروق للقرافي ٤/ ٢٢.

(٢) المصدران السابقان.

- ما روي عن صفوان بن سليم[1] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الوعد ليس بلازم الوفاء به، حيث لم يجعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إخلاف الوعد من الكذب الذي منع منه السائل، بل أباح له الوعد الذي لم يعزم على الوفاء به[3].

---

(١) **صفوان بن سليم**: يكنى أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القرشي الزهري، مولاهم الفقيه. كان ثقة،كثير الحديث، عابدًا. توفي بالمدينة سنة ١٣٢هـ. (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤١٧، تهذيب التهذيب- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ٤/ ٤٢٥- مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى- ١٣٢٦هـ).

(٢) الموطأ- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)- ٢/ ٩٨٩-كتاب الكلام- باب ما جاء في الصدق والكذب- حديث رقم: ١٥- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. حديث منقطع. (ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ١٦/ ٢٤٧- تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب- ١٣٨٧هـ).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٤٨.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ فإنه لا دلالة في الخبر على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل فيه النهي عن الكذب والإذن بالوعد، ومعلوم أن الوعد أمر مستقبلي، ويمكنه أن يفي بما أخبر به[1].

وأما الإجماع:

فقد وقع الإجماع على أن الموعود لا يضرب له بما وُعِد به مع الغرماء فيما لو أفلس الواعد أو مات، فلو كان الوفاء بالوعد لازمًا لما وقع الإجماع على هذا[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن دعوى الإجماع مردودة؛ فإن من العلماء من يرى أن الموعود يضارب مع الغرماء بما وُعِد به، وإن كان القائل بهذا الرأي قلة[3].

وأما المعقول:

فلأن الوعد في معنى الهبة وغيرها من عقود التبرعات، والتبرعات عقود

---

(١) المنتقى للباجي ٧/ ٣١٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري-٤/ ٦٤٨- تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٠٧، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٩٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٩٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك- محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) ١/ ٢١٨- دار المعرفة- بدون طبعة- بدون تاريخ.

غير لازمة، فكذلك يكون الوفاء بالوعد غير لازم[1].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بوجوب الالتزام بالوعد بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وجوب الالتزام بالوعد، وذلك بالإنكار الشديد على من وعد وعدًا ولم يف به. فكل من ألزم نفسه عبادة، أو أوجب على نفسه عقدًا لزمه الوفاء به؛ لأن الإخلاف موجب أن يكون صاحبه قائلًا ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك[3].

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه غير مسلم به؛ لوجهين:

الأول: أنه في غير محل النزاع؛ لأن الآية نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعًا من الخيرات وما فعلوها، وهذا كله محرم؛

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٩٠، الأذكار للنووي/ ٣١٧، المبدع لابن مفلح ٨/ ١٣٨.

(٢) سورة الصف الآيتان رقم: ٢، ٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٩١.

لأنه كذب وتسميع بطاعة الله[1].

الثاني: على فرض التسليم بأنه في محل النزاع، فالآية محمولة على فعل ما هو لازم وواجب، وذلك كالوعد بسداد الدين، أو أداء حق واجب[2].

أما السنة: فأحاديث منها:

- ما روي عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن إخلاف الوعد، وعدم الالتزام به محرم؛ إذ ذكره

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٨٠.

(٣) (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- ١/ ١٦ كتاب الإيمان- باب علامة المنافق- حديث رقم: ٣٤، و ٣/ ١٣١-كتاب المظالم والغصب- باب إذا خاصم فجر- حديث رقم: ٢٤٥٩- تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ، (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ١/ ٧٨- كتاب الإيمان- باب بيان خصال المنافق- حديث رقم: ١٠٦- ٥٨- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

في سياق الذم دليل على التحريم، مما يدل على أن الوفاء بالوعد واجب[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأوجه:

الأول: لا حجة في الخبر على وجوب الوفاء بالوعد؛ إذ ليس كل من وعد فأخلف مذموم، فمن وعد بأمر محرم أو معصية لا يحل له الوفاء به[2].

الثاني: ينزل الخبر على من كان عازمًا على الخُلف وقت الوعد، أو ترك الوفاء غير مضطر من غير عذر. أما من كان عازمًا على الوفاء، ثم ظهر له عذر منعه من ذلك لم يشمله الخبر ولا ما فيه من الذم[3].

الثالث: يحمل الخبر على من كان إخلاف الوعد له سجية وسمة ثابتة، ومن كان حاله هكذا استحق الذم شرعًا وعرفًا[4].

- ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تُمَار[5] أَخاكَ وَلَا تُمَازحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوعِداً

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٧٩.

(٣) إحياء علوم الدين- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ٣/ ١٣٣- دار المعرفة - بيروت.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥.

(٥) **لا تمار**: أي لا تجادل، ولا تخاصم. (ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)- ٦/ ١١١- دار الكتب العلمية - بيروت).

فَتُخلِفْهُ"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على وجوب الوفاء بالوعد، بدلالة النهي الوارد عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن أن يعد المسلم أخاه ثم يخلفه[2].

أما القياس:

فعلى وجوب الوفاء بالنذر، فلو نذر شخص فعل طاعة غير واجبة فإنها تلزمه، فكذلك الوعد، بجامع أن كلًا منهما التزام لم يُلزم به ابتداء[3].

أما المعقول:

فلأن وجوب الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق، أما إخلاف الوعد فهو من الكذب، والخُلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين، فوجب الوفاء

---

(١) الأدب المفرد- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري- أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) / ٢٠٣- باب لا تعد أخاك شيئًا فتخلفه- حديث رقم: ٣٩٤- حققه وقابله على أصوله/ سمير بن أمين الزهيري- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، سنن الترمذي ٤/ ٣٥٩- أبواب البر والصلة- باب ما جاء في المراء- حديث رقم: ١٩٩٥، قال أبو عيسى: "حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ١١١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)- ٣/ ٣٠٣- تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

بالوعد تحقيقًا للصدق[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن إخلاف الوعد يعتبر كذبًا إذا كان الواعد عازمًا على عدم الوفاء حين الوعد، أما لو عزم عليه ثم بدا له عذر مانع من الوفاء فليس بكاذب؛ لأنه حينئذ مخبر بما هو مطابق لما في نفسه، فيكون صادقًا[2].

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بوجوب الالتزام بالوعد إذا كان مرتبطًا بسبب بالمعقول، فقالوا:

إنه من باب رفع الضرر الذي حث عليه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**[3]، **مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**"[4]، حيث

(١) حاشية عميرة ٢/ ٣٢٣، الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٨: ٢٥٩.

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٩، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٣٣.

(٣) **الضر**: ضد النفع، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لا ضرر"، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه. **والضرار**: فِعَال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين. والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به. وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ٣/ ٨١: ٨٢- تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية، بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

(٤) المستدرك على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن

إن إخلاف الوعد المرتبط بسبب يلحق الموعود ضررًا، فكان القول بوجوب الالتزام هو الأولى؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة الواردة بشأن الوعد. فتحمل النصوص الموجبة للوفاء بالوعد، وتحرم الإخلاف على ما إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب. وتحمل النصوص التي فيها عدم الالتزام بالوفاء بالوعد على المجرد عن سبب. والجمع بين الأدلة أولى من ترجيح أحدها، وترك الآخر(١).

=

حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)- ٢/ ٦٦ - كتاب البيوع- حديث رقم: ٢٣٤٥- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، سنن ابن ماجه- وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ٢/ ٧٨٤ - كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره- حديث رقم: ٢٣٤٠- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عن عبادة بن الصامت، مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ٥/ ٥٥ - حديث رقم: ٢٨٦٥، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

قال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التعليق، وقال عنه البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع". (ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) ٣/٤٨- تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي- دار العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ).

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥، الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٦٦.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن التقسيم الوارد لا دليل عليه، فكان قولًا بلا دليل من كتاب أو سنة[1].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يظهر أن جميعها لم تسلم من الاعتراض والمناقشة، لذا يبدو لي -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو القول بوجوب الالتزام بالوعد، ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، ودخل الموعود في كلفة، كمن وعد شخصًا بمساعدته في بناء بيته، وبدأ الموعود له بالتنفيذ الفعلي، ففي مثل هذه الحلة -وأشباهها- يلزم الوفاء بالوعد؛ لوجود الضرر عند عدم الالتزام، والضرر يزال[2]؛ عملًا بالخبر المروي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[3]. أما إذا انعدمت الكلفة فلا وجه للالتزام بالوعد حينئذ.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، وجاء فيه: (الوعد -وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٢٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٧٢، الأشباه والنظائر- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) - ١/ ٤١- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٩٣.

الانفراد- يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر)[1].

وبناء على هذا فإن الوعد في عقد التمويل التأجيري يكون ملزمًا للمؤجر (شركة التمويل التأجيري)، وللمستأجر (المستثمر) حق الخيار لاختيار ما يناسبه من أحد أمور ثلاثة، إما شراء الأصول المؤجرة، أو مد مدة الإجارة، أو إنهاء العقد.

خاصة وأن إرادة المؤجر أثناء إبرام العقد كانت جازمة بموجب ذلك الوعد على الالتزام بما يختاره المستأجر في نهاية مدة العقد، والمستأجر قد أعد نفسه لما يتناسب معه من أحد الخيارات الثلاثة، فإذا أخلف المؤجر الوعد، ولم يلتزم بما اتفق عليه لحق المستأجر ضرر بسبب هذا الخُلف. ورفعًا لهذا الضرر كان لزامًا على المؤجر الوفاء بالوعد، والنزول على رغبة المستأجر في اختيار أحد الخيارات الثلاثة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٢/ ٧٥٣.

المطلب الثاني

حكم اشتمال عقد التمويل التأجيري على عقدين في عقد واحد

من خلال ما سبق ذكره في تصور عقد التمويل التأجيري تبين اشتماله في نهاية المدة المتفق عليها على عقدين في عقد؛ وذلك في حالة إعمال المستأجر (المستثمر) لخيار شراء الأصول المؤجرة. لذلك كان لزامًا بيان حكم هذه المسألة، ليتسنى الوقوف على بيان مشروعيتها من عدمه.

والمقصود باجتماع عقدين في عقد هو اتفاق أطراف العقد على إبرام عقد يشمل عقدين أو أكثر، إما على سبيل اجتماعهما معًا -كأن يقول البائع: بعتك هذه الدار، وأجرتك هذه السيارة- وإما على سبيل تقابلهما -كأن يقول البائع: بعتك هذه الدار بألف، على أن تقرضني كذا- بحيث تصبح سائر الحقوق، والالتزامات المترتبة على هذه العقود -سواء مجتمعة أو متقابلة- بمثابة آثار العقد الواحد[1].

وأصل هذه المسألة الحديث المروي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"[2]، وما روي عن أبي هريرة -

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد- د. نزيه حماد/ ٢٤٩- دار القلم - دمشق- الدار الشامية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٥- أبواب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة- حديث رقم: ١٢٣١، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح"، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) ٧/ ٢٩٥- كتاب البيوع- باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا[1]، أَوِ الرِّبَا"[2].

وقد اتفق الفقهاء[3] على القول بموجب هذين الحديثين، أي عدم جواز

=

بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة- حديث رقم: ٤٦٣٢- تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مسند الإمام أحمد بن حنبل- ١٥/ ٣٥٨- مسند أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حديث رقم: ٩٥٨٤. قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح". (ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ٤/ ٨٥- تحقيق/ حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي- القاهرة- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م).

(١) **أوكسهما**: أي أنقصهما، وهو الأصل. (ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ٩/ ٢٣٨- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ).

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٤- أبواب الإجارة - باب فيمن باع بيعتين في بيعة - حديث رقم: ٣٤٦١، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٢ كتاب البيوع- حديث رقم: ٢٢٩٢. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال المنذري: "في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، وثقه النسائي". (ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٩/ ٢٣٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٦، فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)- ٦/ ٤٤٦- دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٧٢، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)- علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)- ٢/ ١٤- تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ -

=

اجتماع عقدين في عقد. ولكنهم اختلفوا في الصورة التي يطلق عليها هذا الاسم من التي لا يطلق عليها، فكانت لهم تخريجات كثيرة لوجوه هذين الحديثين على معان كثيرة، بتأويلها على ما يوافق أصلهم[1].

وكانت هذه الصور على النحو الآتي:

الصورة الأولى:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[2]، والشافعية في قول[3]، والحنابلة[4]،

=

١٩٩٨م، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٤١، نهاية المطلب في دراية المذهب- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)- ٥/ ٤٣٦- تحقيق/ أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب- دار المنهاج- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٧٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٥٠١، السيل الجرار للشوكاني / ٥٠٥، شرح كتاب النيل لأطفيش ٨/ ١٣٤.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٧٢، الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)- ٦/ ٤٤٩- تحقيق/ سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٤١، نهاية المطلب للجويني ٥/ ٤٣٦، فتح العزيز للرافعي ٨/ ١٩٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٣.

ووافقهم الظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإباضية[٣] إلى أن المقصود بالخبر الاشتراط في عقد البيع، وصورته: أن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السيارة بمائة ألف على أن تبيعني دارك بكذا. فهذا من باب بيع وشرط المنهي عنه في الخبر المروي عن عمرو بن شعيب[٤]، عن أبيه، عن جده أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- "نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"[٥]، فالنهي

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٥٠١.

(٢) الروضة الندية للقنوجي ٢/ ١٠٥.

(٣) شرح كتاب النيل لأطفيش ٨/ ١٣٤.

(٤) **عمرو بن شعيب**: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، ويقال: الطائفي. روى عن أبيه، وجُلّ روايته عنه، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، والربيع بنت معوذ. وروى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار. وهو ثقة يحتج به. توفي بالطائف، سنة ١١٨هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٤٨، ميزان الاعتدال في نقد الرجال- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)- ٣/ ٢٦٣- تحقيق/ علي محمد البجاوي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م).

(٥) المعجم الأوسط- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ٤/ ٣٣٥ باب بالعين من اسمع عبد الله حديث رقم: ٤٣٦١- تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين- القاهرة. قال ابن حجر: " بيَّض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به في قصة طويلة مشهورة، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: =

الوارد في الخبر يقتضي الفساد؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لعدم وجوب الوفاء ببيع الدار، وقد جعله البائع جزءًا من الثمن، وليس له قيمة، فكان شرطًا غير لازم، وإذا لم يكن لازمًا كان بعض الثمن باطلًا، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولًا، وجهالة الثمن تبطل البيع[1].

ونوقش القول بوجود الجهالة بأنه غير مسلم به؛ إذ يمكن إبرام العقد بإيقاع الثمن على العقدين؛ فكل منهما يجوز أخذ العوض عنه منفردً، فجاز أخذ العوض عنه مجتمعًا مع غيره[2].

الصورة الثانية:

ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في قول[5]، والحنابلة[6]،

=

غريب". (ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)- ٣/ ٣٢- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م) .

(١) مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ١٩٣٨، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٤١.

أجاز الإمام مالك هذه الصورة فقال: "لا بأس بذلك، إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير". (ينظر: المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)- ٣/ ١٦٩- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٧: ٨، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٤٧.

(٤) الاستذكار للنووي ٦/ ٤٥٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٨، التاج والإكليل للمواق ٦/ ٢٢٨.

(٥) نهاية المطلب للجويني٥/٤٣٦،فتح العزيز للرافعي٨/١٩٤،نهاية المحتاج للرملي٣/٤٥٠.

(٦) شرح الزركشي ٣/ ٦٦١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٩.

ووافقهم الظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإباضية[٣] إلى أن المقصود بالخبر أن يتفرق المتعاقدان دون تعيين لثمن السلعة، على أن يكون العقد لازمًا. وصورته: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السيارة نقدًا بكذا، أو نسيئة بكذا. فإذا كان البيع لازمًا فهذا لا يجوز[٤]؛ لعدم الجزم ببيع واحد؛ فالثمن غير معلوم ولا معين[٥].

وقد اُعترِض على هذا التفسير بأنه بعيد؛ لانتفاء الربا، والجهالة، والغرر وغيرها من مفاسد العقد. فغايته أنه خيره بين أي الثمنين شاء، كما لو خيره بعد البيع بين إمضاء العقد ورده لمدة ثلاثة أيام[٦].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٥٠١.

(٢) الدراري المضية للشوكاني ٢/ ٢٥٧، الروضة الندية للقنوجي ٢/ ١٠٥.

(٣) شرح كتاب النيل لأطفيش ٨/ ١٢٨: ١٢٩.

(٤) قال الأوزاعي: إن افترقا على ذلك، وقبض السلعة فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. وهو قول مردود؛ لما يتضمنه العقد من الغرر والجهل. وقال ابن سيرين: يلزمه البيع بأكثرهما، وهذا لا يصح؛ لأنه لم يعقد على ثمن معلوم. وروي عن الحكم وطاوس وحماد أنهم قالوا: لا بأس به. ولكنه قول محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فكأن المشتري قال أنا آخذه نسيئة بكذا فقال خذه ونحو ذلك. (ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٩/ ٢٣٨، الاستذكار للنووي ٦/ ٤٥٢، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٥/ ١٩٣٨، شرح الزرقاني ٥/ ١٣٨، البيان للعمراني ٥/ ١١٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٣: ٣٣٤).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٤١، السيل الجرار للشوكاني / ٥٠٥.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١٩.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه غير مسلم به؛ لأن تفرق المتبايعين دون تحديد ثمن السلعة هل هو الحال أو النسيئة يورث جهالة فاحشة في العقد، والجهالة تؤدي إلى النزاع[١] .

الصورة الثالثة:

ذهب المالكية[٢]، ووافقهم الإباضية[٣] إلى أن المقصود بالحديث اشتمال العقد الواحد على بيعتين، ويتفرق المتعاقدان دون تعيين أحدها، على أن يكون العقد لازمًا في إحداهما. وصورته: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بألف، أو هذه الأخرى بألفين. فهي عندئذ باطلة؛ لكونها مندرجة تحت النهي الوارد في الحديث، فيكون ممنوعًا منه، لوجود الغرر الناشيء عن الجهالة بالمعقود عليه، الثمن والمثمن[٤].

الصورة الرابعة:

ذهب المالكية[٥] إلى أن المقصود اجتماع عقد البيع مع عقود ستة هي: الشركة، والصرف، والجعالة، والنكاح، والمساقاة، والقراض. فكل هذه

---

(١) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- محمد يوسف عارف/ ١١٦.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٧٢.

(٣) شرح كتاب النيل لأطفيش ٨/ ١٣٥.

(٤) خالف عبد العزيز بن أبي سلمة فأجاز هذه الصورة، سواء كان النقدًا واحدًا، أو مختلفًا. (ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٧٢) .

(٥) تهذيب الفروق- الشيخ/ محمد بن علي بن حسين ٣/ ١٧٧، البهجة للتسولي ٢/ ١٤.

العقود تتنافى أحكامها مع أحكام البيع[1]، ولذا لم يجز اجتماعها مع البيع في عقد واحد[2].

الصورة الخامسة:

ذهب ابن القيم إلى القول بأنه من باب العينة[3] المنهي عنها بالخبر الوارد عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ[4]، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ

(١) ومن هذه الأحكام، أن حكم الصرف المناجزة، ويجوز في البيع التأخير والمناجزة، ولا يجوز الخيار في الصرف، ويجوز في البيع. وأما الجعل؛ فحكمه عدم اللزوم بخلاف البيع، والجعل على الأمانة بخلاف البيع. وأما النكاح فهو على المكارمة، والبيع على المكايسة. وأما المساقاة فيجوز فيها الغرر دون البيع، وهي مستثناة من الإجارة المجهولة والبيع أصل في نفسه. وأما الشركة فلأنها على الأمانة بخلاف البيع. وأما القراض؛ فلأنه على الأمانة دون البيع وهو مستثنى من الإجارة المجهولة بخلاف البيع فهو أصل في نفسه. (ينظر: المصدران السابقان).

(٢) خالف أشهب من المالكية فأجاز الاجتماع؛ لأنه لما جاز كل عقد على انفراد جاز مجتمعًا. (ينظر: المصدران السابقان) .

(٣) **العينة**: أن يبيع غيره شيئًا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدًا. (ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤١٩).

(٤) **أذناب البقر**: كناية عن الاشتغال بالحرث. (ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)- ١/ ٨٤- مكتبة الإمام الشافعي - الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"[1]، وصورته: أن يقول المشتري أشتري منك هذه السيارة نقدًا، على أن تبيعها مني إلى أجل بكذا، فهي في ظاهرها بيع، ولكنها في الحقيقة يتحقق فيها الوقوع في الربا الثابت بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا"[2][3].

هذه هي التفسيرات التي ذكرها الفقهاء لبيان المراد من أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، والتي يبدو -والله تعالى أعلم- أن جميعها تتوافق مع نص الحديث وظاهره؛ فإنه جاء بلفظ عام دون تخصيص للمراد، أو حصره في أمر معين، ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4]. إلا أنه يمكن وضع ضوابط لتحديد محل النهي عن بيعتين في بيعة، وهي:

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٧٤- أبواب الإجارة- باب في النهي عن العينة- حديث رقم: ٣٤٦٢، واللفظ له، مسند أحمد ٩/ ٣٩٥- مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- حديث رقم: ٥٥٦٢ . في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني، تكلم فيه غير واحد، قال الزيلعي: "فالحديث من أجله لا يصح". (ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٩/ ٢٤٢، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)- ٤/ ١٧- تحقيق/ محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة:الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٩٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١٩، ١٣٥.

(٤) المحصول- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)- ٣/ ١٢٥- دراسة وتحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- اشتمال العقد الواحد على بيعتين في بيعة، تكون إحداهما لازمة، ويتفرق المتعاقدان دون تعيينها. وعلة النهي هنا هو الغرر الناشيء عن جهالة مقدار الثمن.

- أن يكون العقد من بيوع العينة، فيبيع السلعة مؤجلة، على أن يشتريها حالة بسعر أقل. وعلة النهي هنا أن العقد في حقيقته يؤول إلى الربا، ففي الظاهر أنه بيع، وفي الحقيقة ربا[1].

وبناء على ما سبق فإن عقد التمويل التأجيري، واشتماله في نهاية المدة المتفق عليها

على عقد البيع، في حالة إعمال المستأجر (المستثمر) خيار شراء الأصول المؤجرة يعتبر جائزًا، وذلك إذا خلا من المحاذير المذكورة في علة النهي، وهي وجود الغرر الناشيء عن جهالة مقدار الثمن، وكذلك الربا.

أما عن الحكم الشرعي للتمويل التأجيري باعتباره عقدًا مستحدثًا، فهذا ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد- د. نزيه حماد/ ٢٦٨: ٢٦٩.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لعقد التمويل التأجيري

يعتبر عقد التمويل التأجيري من العقود المالية المستحدثة التي لم يتحدث عنها فقهاؤنا القدامى. وباستقراء الكتب والأبحاث المعاصرة لم أستطع الوقوف على رأي لعلمائنا المعاصرين في حكم هذا العقد، وما وجدته يقتصر على حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي تختلف عن المسألة محل البحث، وقد سبق بيان أوجه الفرق بينها وبين التمويل التأجيري.

ومن خلال ما سبق ذكره فيما يتناوله عقد التمويل التأجيري، فقد تبين اشتماله على عقد الإجارة المتفق على جوازها في الشريعة الإسلامية[1]. وكذلك يشمل عقد البيع في نهاية المدة المتفق عليها إذا أعمل المستأجر (المستثمر) خيار شراء الأصول المؤجرة، وعقد البيع متفق -أيضًا- على

(١) لم يخالف هذا الاتفاق إلا أبو بكر الأصم، وابن علية، فقالا بعدم جواز الإجارة، والراجح ما اتفق عليه الفقهاء، لوجود الحاجة الداعية إليها، ومراعاة مصالح الناس. (ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٧٤، بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٥٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٥٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١١٠، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٠١، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٢٦١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٤٦، المحلى بالآثار لابن حزم ٥/ ١٨٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- ٥/ ٢٨- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، شرح كتاب النيل لأطفيش ١٠/ ٩.

جوازه في الشريعة الإسلامية[1]. كما أنه يتضمن الوعد الملزم، والذي سبق ترجيح كونه ملزمًا، طالما كان الوعد معلقًا على سبب، ودخل الموعود له في كلفة.

ولذلك أرى أنه يمكن القول بأن عقد التمويل التأجيري باعتبار العناصر التي يشملها من العقود المستحدثة، والجائزة من المنظور الشرعي.

والدليل على هذا الجواز ما يأتي:

- أن الأصل في العقود الإباحة، ما لم يقم دليل على الحظر[2]. ويندرج عقد التمويل التأجيري تحت العقود المالية المستحدثة، وليس هناك ثمة مانع من القول بجوازها، فكان على الأصل، وهو الإباحة. خاصة وأنه يشمل عناصر أباحتها الشريعة الإسلامية، فإذا كانت العناصر التي يتكون منها جائزة حال انفرادها، فكذلك ما اشتمل عليها يكون جائزًا.
- عملًا بالقاعدة الشرعية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة[3]، فالحاجة تدعو إلى وجود التمويل التأجيري، خاصة في ظل نقص الموارد المالية، وضعف طرق التمويل التقليدية -في بعض الأوقات- عن سد حاجة

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٨، التلقين في الفقة المالكي- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ٢/ ١٤١- تحقيق/ محمد بو خبزة- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، فتح العزيز للرافعي ٨/ ٩٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٠،

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٥٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٧٨.

المستثمرين إلى تأمين مستلزمات الإنتاج من معدات وتجهيزات تتطور بشكل مستمر لزيادة الإنتاج وتطويره، وسد كافة التكاليف التمويلية من إنتاج وتسويق وغيرها.

فالتمويل التأجيري يوفر للمشروعات الاستثمارية أصولًا رأسمالية إنتاجية لآجال طويلة، عن طريق التأجير، ودون الحاجة إلى شرائها أو تملكها وتحمل تبعات تمويلها. وهي بذلك تحقق للمستأجر ميزتين أساسيتين:

الأولى: سرعة الحصول على الأصول الرأسمالية الإنتاجية المطلوبة للتشغيل، والانتفاع بها دون الاضطرار إلى تحمل سداد التكلفة دفعة واحدة، وإنما أداء قيمة الأجرة المستحقة عن كل مدة.

والثانية: زيادة الاستثمارات، وذلك من خلال تخفيف الأعباء على الموارد المالية للعميل المستأجر، وتوفيرها للاستخدامات الأخرى بالمنشأة.

في حين يوفر للمؤجر في المقابل مجالًا واسعًا للاستثمار بعوائد مناسبة، مع ضمان

حقه في الاحتفاظ بملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة ذاتها حتى سداد الثمن من قبل المستثمر (المستأجر)[1].

وبذلك يحقق التمويل التأجيري نفعًا للمتعاقدين، المؤجر (شركة التمويل التأجيري)، والمستأجر (المستثمر). ومع القول بجواز هذا العقد، فإنه

(١) اقتصاديات النقل والمواصلات- حمد سليمان المشوخي/ ٤٦٦، عقد التأجير التمويلي- صخر أحمد الحصاونة/ ١٥، النقل التأجيري التمويلي د. بسام أحمد عثمان/ ٦٠٤.

يتعين وضع ضوابط شرعية تحكمه، حتى يتوافق مع مباديء الشريعة الإسلامية في باب المعاملات. وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية للتمويل التأجيري

إن عقد التمويل التأجيري شأنه شأن سائر العقود، لابد وأن يخضع لعدة ضوابط يقرها الشرع، بل ويفرضها لجعل العقود مشروعة. ولذلك تعين أن يكون منضبطًا بعدة ضوابط شرعية، خاصة وأنه من العقود المالية المستحدثة. ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- ملكية المؤجر (شركة التمويل) للأصول الرأسمالية المؤجرة عند إبرام عقد التمويل التأجيري؛ عملًا بالخبر المروي عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئًا قبل أن يتملكه، أو أن يدخل في مقدرته. والعلة في ذلك ما فيه من الغرر المؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين[(٢)]. ولذلك تعين على المؤجر في عقد التمويل التأجيري أن

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٧ أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك- حديث رقم: ١٢٣٤، واللفظ له، قال أبو عيسى: "حسن صحيح"، سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣- أبواب الإجارة - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده- حديث رقم: ٣٥٠٤، سنن النسائي ٧/ ٢٨٨- كتاب البيوع- باب بيع ما ليس عند البائع- حديث رقم: ٤٦١١، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٣٦٠.

يكون مالكًا للأصول المؤجرة عند إبرام العقد.

٢- خلو عقد التمويل التأجيري من الشروط غير الصحيحة؛ عملًا بالخبر المروي عن السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله قال: "مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

ففي الحديث دلالة على أن من اشترط شرطًا ليس له جواز ولا وجوب في حكم الله فإنه لا يجوز شيء منها(٢)، ولذلك لكي يصح عقد التمويل التأجيري لابد وأن يكون خاليًا من أي شرط غير صحيح.

٣- إبرام عقد جديد ومستقل عن عقد التمويل التأجيري في نهاية مدة التعاقد، في حالة إعمال المستأجر (المستثمر) لخيار شراء الأصول المؤجرة؛ لئلا يكون العقد في حقيقته عقد بيع في صورة إجارة، وهذا من باب ورود عقدين على محل واحد، وهذا مما لا يجوز.

(١) صحيح البخاري ١/ ٩٨- كتاب الصلاة- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد- حديث رقم: ٤٥٦، صحيح مسلم ٢/ ١١٤١- كتاب العتق- باب إنما الولاء لمن أعتق- حديث رقم: ٦- ١٥٠٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/ ١٨٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،

فقد خلصت بحمد الله وتوفيقه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث: (الضوابط الشرعية للتمويل التأجيري• دراسة فقهية مقارنة)، وكذلك إلى بعض التوصيات، وهي كالآتي:

أولاً- النتائج:

- غاية التمويل وهدفه توفير رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالأعمال والمشاريع، واستمرارية النشاط الاقتصادي، سواء للأفراد، أو المؤسسات، أو الدولة.
- الإجارة هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة معينة، أو من عين موصوفة في الذمة، على عمل معلوم، لا يختص فعله بمسلم، بعوض معلوم، والانتفاع تابع.
- تتمثل الصورة العامة لعقد التمويل التأجيري في استئجار المستأجر لأصول رأسمالية، تتناسب مع مشروعه الاستثماري، مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة، وفي نهاية العقد يكون للمستأجر الحق في أحد خيارات ثلاثة: إما تملك الأصول المؤجرة بشرائها، وإما مد مدة الإجارة بتجديد العقد على اتفاق جديد، وإما رد الأصول المؤجرة وإنهاء العقد.

- هناك بعض العقود التي قد تتشابه مع عقد التمويل التأجيري في بعض الأمور، منها: عقد الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وعقد البيع بالتقسيط.
- لا يجب الوفاء بالوعد على أمر منهي عنه شرعًا.
- يجب الوفاء بالوعد إذا كان بشيء واجب، وكذلك إذا كان بشيء مباح، على الراجح من آراء الفقهاء. ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، ودخل الموعود في كلفة.
- يجوز عقد التمويل التأجيري إذا خلا من المحاذير المذكورة في علة النهي، وهي وجود الغرر الناشيء عن جهالة مقدار الثمن، وكذلك الربا.
- وضع ضوابط شرعية لعقد التمويل التأجيري، منها: ملكية المؤجر للأصول المؤجرة، وخلو العقد من الشروط غير الصحيحة، وإبرام عقد جديد في نهاية مدة التعاقد، عند إعمال المستأجر لخيار شراء الأصول المؤجرة.

ثانيًا- التوصيات:

- أوصي بإنشاء لجان شرعية متخصصة في المعاملات المالية، وخاصة المعاصرة منها؛ لتوضيح الجائز منها والممنوع.
- أوصي الهيئات الشرعية ببحث عقد التمويل التأجيري من المنظور الشرعي؛ إذ أن البحث فيه لا يقتصر على مجهود فردي، بل يحتاج الأمر إلى جهود علمائنا للوقوف على صوره، وبحثه بحثًا شاملًا.

وبعد،

فالله أسأل أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن- أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن- محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ثالثًا : الحديث وعلومه :

٣- الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)- تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- الأدب المفرد- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)- حققه وقابله على أصوله/ سمير بن أمين الزهيري- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت.

٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م .

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) -تحقيق/ مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب- ١٣٨٧هـ.

٨- التيسير بشرح الجامع الصغير- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)- مكتبة الإمام الشافعي - الرياض- الطبعة الثالثة- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩- سنن ابن ماجه- وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- دار الرسالة العالمية- الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)- تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.

١١- سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق/ إبراهيم عطوة عوض- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري- تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

١٤- (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن

علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ.

١٧- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)- تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)- تحقيق/ حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي- القاهرة- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

١٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن (سلطان) محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)- دار الفكر- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- المستدرك على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢١- مسند الإمام أحمد- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)- تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)- تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي- دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

٢٣- المعجم الأوسط- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)- تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني- دار الحرمين- القاهرة.
٢٤- المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)- مطبعة السعادة - الطبعة الأولى- ١٣٣٢هـ.
٢٥- الموطأ- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)- تحقيق/ محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة:الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر- أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)- تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية - بيروت- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعًا: القواعد الفقهية وأصول الفقه:

٢٨- الأشباه والنظائر- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)- كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ)- دراسة وتحقيق/ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣١- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)- عالم الكتب- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٣٢- المحصول- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)- دراسة وتحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

خامسًا: الفقه:

الفقه الحنفي:

٣٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥- البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي- عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٣١٣هـ.

٣٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)- دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٨- العناية شرح الهداية- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) - دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٣٩- فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)- دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٠- المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)- دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١- مجلة الأحكام العدلية- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية- تحقيق/ نجيب هواويني- الناشر/ نور محمد- كراتشي.

٤٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)- دار إحياء التراث العربي- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٣- ملتقي الأبحر- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)- تحقيق/ خليل عمران المنصور- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الفقه المالكي:

٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)- دار الحديث - القاهرة- بدون طبعة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)- أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)- تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين- دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)- تحقيق/ د. محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧- التاج والإكليل لمختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٤٨- تحرير الكلام في مسائل الالتزام- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد الشريف- دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٩- التلقين في الفقة المالكي- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)- تحقيق/ محمد بو خبزة - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) - دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.
٥١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٢- الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)- تحقيق/ محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.
٥٣- شرح مختصر خليل للخرشي- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة - بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ،
٥٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن

نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)- دراسة وتحقيق/ أ. د. حميد بن محمد لحمر- دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) - دار المعرفة- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)- دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٧- المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)- دار الفكر- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٥٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)- تحقيق/ قاسم محمد النوري- دار المنهاج- جدة- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠- التكملة الثانية للمجموع- محمد بخيت المطيعي- دار الفكر.

٦١- حاشيتا قليوبي وعميرة- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)- تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)- تحقيق/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٤- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) - دار الفكر.
٦٥- المجموع شرح المهذب- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)- دار الفكر.
٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة- ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٦٨- نهاية المطلب في دراية المذهب- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)- تحقيق/ أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب- دار المنهاج- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

٦٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)- عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٠- شرح الزركشي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)- دار العبيكان- الطبعة الأولى- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن

إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) -دار الكتب العلمية.
٧٢- المبدع في شرح المقنع- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٤- المغني- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الفقه الظاهري:

٧٥- المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

الفقه الزيدي:

٧٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) - دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
٧٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٧٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)- دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

الفقه الإمامي:

٨٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية- محمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان.

الفقه الإباضي:

٨١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل- محمد بن يوسف أطفيش- مكتبة الإرشاد - جدة- الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٨٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)- تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٣- لسان العرب- أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)- دار صادر - بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

٨٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- القاهرة- دار الدعوة.

٨٥- معجم مقاييس اللغة- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- من دون طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سابعًا: كتب التراجم:

٨٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)- تحقيق/ علي محمد البجاوي- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٧- تاريخ الثقات- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ)- دار الباز- الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٨٨- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى- ١٣٢٦هـ.

٨٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)- منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٩١- طبقات الشافعية- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)- تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان- عالم الكتب - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ.
٩٢- طبقات الشافعية الكبرى- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)- تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ.
٩٣- طبقات الفقهاء- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)- تحقيق/ إحسان عباس- دار الرائد العربي- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٧٠م.
٩٤- معرفة الصحابة- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)- تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن للنشر- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)- تحقيق/ علي محمد البجاوي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
٩٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)- تحقيق/ إحسان عباس- دار صادر - بيروت الطبعة الأولى- ١٩٧١م.

ثامنًا: مراجع متنوعة:

٩٧- إحياء علوم الدين- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)- دار المعرفة - بيروت.
٩٨- الأذكار- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - تحقيق/ عبد

القادر الأرنؤوط- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- طبعة جديدة منقحة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)- تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٠- اقتصاديات النقل والمواصلات- حمد سليمان المشوخي- دار الفكر العربي- القاهرة- ٢٠٠٣م.

١٠١- البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي- د.هشام خالد- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٧م .

١٠٢- التأجير التمويلي في الدول العربية٠ التجربة ومتطلبات التطوير- د. حسن محمد الفطافطة- سلسلة قنوات التمويل العربية ١- صناديق الاستثمار في الدول العربية، نشأتها - تطورها - خصائصها - دار الفكر للبحوث والدراسات.

١٠٣- التأجير التمويلي- أحمد سعد عبد اللطيف- دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٠م.

١٠٤- التأجير التمويلي ومداخله المالية- المحاسبية- الاقتصادية- التشريعية- التطبيقية د. سمير محمد عبد العزيز- دار الإشعاع الفنية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م.

١٠٥- التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك- د. حسن سمير عشيش- المجتمع العربي- عمان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

١٠٦- التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

١٠٧- التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية- د. مايح شبيب الشمري د. حسن كريم حمزة- دار الضياء للطباعة والنشر- النجف الأشرف- الطبعة الأولى- ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

١٠٨- التمويل الدولي- د. ميثم صاحب عجام- دار زهران للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٦م.
١٠٩- التمويل الدولي٠ مدخل في الهياكل والعمليات والأدوات- د. سرمد كوكب الجميل- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة الموصل- ٢٠٠٢م.
١١٠- الجريدة الرسمية- العدد (٣٢) مكرر (ج)- في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م- قانون رقم: (١٧٦) لسنة ٢٠١٨م- بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
١١١- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي- محمد يوسف عارف الحاج محمد- رسالة ماجستير- كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين- ٢٠٠٣م .
١١٢- عقد الإيجار التمويلي- د.نجوى البدالي- المكتبة القانونية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠٠٥م.
١١٣- عقد التأجير التمويلي (أحكامه الخاصة مقارنًا بعقد التأجير التمويلي)- أسامة أبو الحسن مجاهد- من دون ناشر- ١٩٩٩م.
١١٤- عقد التأجير التمويلي- د.فايز نعيم رضوان- دار النهضة العربية - القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.
١١٥- عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي- صخر أحمد الحصاونة- دار وائل للنشر- عمان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥م.
١١٦- عقد التأجير التمويلي طبقًا للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥م. دراسة مقارنة- د. عبد الرحمن قرمان- دار النهضة العربية.
١١٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء- جمع وترتيب/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرياض.
١١٨- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية- محمد بن علان الصديقي الشافعي

الأشعري المكي (ت ١٠٥٧ هـ)- جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
١١٩- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد- د. نزيه حماد- دار القلم - دمشق- الدار الشامية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٢٠-المعاملات المالية المعاصرة- د.وهبة الزحيلي- دار وائل للنشر- عمان- ٢٠٠٤م.
١٢١- موسوعة التأجير التمويـلي- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي- منشأة المعارف- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.
١٢٢- الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- طبعة الوزارة- الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ.
١٢٣- النظام القانوني لإيجار الطائرة- د.حمد الله محمد حمد الله- مجلة الدراسات القانونية- كلية الحقوق- جامعة أسيوط- العدد الثاني والعشرون- ١٩٩٩م.
١٢٤- النقل التأجيري التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية- د. بسام أحمد عثمان- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧- العدد الثالث- ٢٠١١م.
١٢٥- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء- الإيجار والعارية)- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الثالثة- ٢٠٠٠م.

Index of references and sources

First: Alquran Alkarim.

2nd: AlTafsir waeulum Alquran:

1- Ahkam Alquran- Ahmed bin Ali Abi Bakr Alrazi Aljasas Alhanafi (died 370h)- Investigatoru/ Abd Alsalam Mohamed Ali Shahin- dar alkutub aleilmiat Biuret- Lubnan- print first- 1415h-1994.

2- Ahkam Alquran- Mohamed bin Abd Allah Abi Bakr bin Alearabi almueafiri Al'ishbili Almaliki (died543h)- rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah welaq ealayhi/ Mohamed Abd Alqadir Ata- dar alkutub aleilmiati- Biuret- Lubnan- print 3- 1424h - 2003.

3rd: Alhadith waeulumuhu:

3- Alaistidhkaru- Abu Amar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albirr bin Asim Alnamri Alqurtibi (died463h)- Investigatoru/ Salim Mohamed Ata, Mohamed Ali Mueawad- dar alkutub aleilmiat - Biuret - print first- 1421h - 2000.

4- Al'adab almufaradi- Abu Abd Allah Mohamed bin Ismael bin Ibrahim bin Almughayrat Albukhari (died256h)- haqaqah waqabalah ala 'usulihi/ Samir bin Amin Alzuhayri- maktabat almaearif lilnashr waltawziei- Alrayad- print first- 1419h - 1998.

5- Tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi- Abu Aleula Mohamed Abd alrahman bin Abd Alrahim Almubarikifura (died1353h)- dar alkutub aleilmiat - Biuret.

6- Altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alrafiei alkabir- Abu Alfadl Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died852h)- dar alkutub aleilmiati- print first- 1419h- 1989.

7- Altamhid lima fi almuata min almaeani wal'asanid- Abu Omar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albiri bin Esim Alnamri Alqurtibi (died463h) -Investigator/ Mustafa bin Ahmed Alealawi, Mohamed Abd Alkabir Albikri- wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'islamiat - Almaghrib. 1387h.

8- Altaysir bisharh aljamie alsaghiri- Zayn Aldiyn Mohamed Almadeui be Abd Alrawuwf bin Taj alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadadi thuma Alminawi Alqahiri (died1031h)- maktabat al'imam Alshafiei - Alrayad- print 2- 1408h - 1988.

9- Sunan Ibn Majaha- wamajat asm Ibih Yazid - Abu Abd Allah Mohamed bin Yazid Alqazwini (died 273h)- Investigatoru/ Shueayb Al'arnawuwt wakhrun- dar alrisalat alealamiati- print first- 1430h - 2009.

10- Sunan Abi Dawud- Sulayman bin Al'asheath bin Ishaq bin Bashir bin Shidad bin Amrw Al'azdi Alsijistani (died275h)- Investigatoru/ Mohamed Muhyi Aldiyn Abd Alhumid- almaktabat aleasriatu- Sayda - Biuret.

11- Sunan Sltirmidhi- Abu Esa Mohamed bin Esa bin Sawrt bin Musa bin Aldahak Altirmidhi (died279h)- Investigatorwataeliqu/ Ibrahim Atwat Awad- sharikat maktabat wamatbaeat Mustafa Albabi Alhalbi- Msir- print 3- 1395h - 1975.

12- Sharah alzarqani ala muata al'imam Malk- Mohamed bin Abd Albaqi bin Yusif Alzarqani Almisri Al'azhari- Investigator/ Tah Abd Alra'uf Saedu- maktabat althaqafat aldiyniati- Cairo- print first- 1424h - 2003.

13- (Sahih Albukhari) aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul Allah -r- wasunanuh wa'ayamihu- Abu Abd Allah Mohamed bin Ismael Albukhari Aljaeafi- Investigatoru/ Mohamed Zuhayr bin Nasir Alnasir- dar tawq alnajati- print first- 1422h.

14- (Sahih Muslm) almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'ila rasul Allah -r- Abu Alhasan Muslim bin Alhajaj Alqushayri Alnaysaburi (died 261h)- Investigatoru/ Mohamed Fuad Abd Albaqi- dar Ihya Atturathalearabi - Biuret.

15- Awn Almaebud sharh sunan Abi Dawud - Abu Abd Alrahman Mohamed Ashraf bin Amir bin Ali bin Haydar Sharaf Alhaqi Alsadiqi Aleazim Abadi (died1329h)- dar alkutub aleilmiat - Biuret - print 2- 1415h.

16- Fatah Albari sharh Sahih Albukhari- Abu Alfadl Ahmed bin Ali bin Hajar Aleasqalani Alshafiei- raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi/ Mohamed Fuad Abd Albaqi- dar almaerifat - Biuret - 1379h.

17- Almujtaba min alsunan (alsunan alsughra lilnisayiyi)- Abu Abd Alrahman Ahmed bin Shueayb bin Alin Alkhirasani Alnasayiyi (died303h)- Investigatoru/ Abd Alfatah Abu Ghudata- maktab almatbueat al'islamiat - Halb- print 2- 1406h - 1986.

18- Majmae alzawayid wamanbae alfawayidi- Abu Alhasan Nur Aldiyn Ali bin Abi Bakr bin Sulayman Alhaythami (died807h)- Investigatoru/ Husam Aldiyn Alqudsi- maktabat Alqudsi- Cairo- 1414 h- 1994.

19- Murqat almafatih sharh mishkat almasabih- Ali bin (Sultan) Mohamed Abi Alhasan Nur Aldiyn Almula Alharawi Alqariyi (died1014h)- dar Alfikr- Biuret- Lubnan- print first- 1422h - 2002.

20- Almustadrik ala alsahihayni- Abu Abd Allah Alhakim Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed bin Hamduih bin Nueym bin Alhakam Aldabiu Altahmaniu Alnaysaburiu almaeruf bi Ibn Albaye (died405h)- Investigatoru/ Mustafa Abd Alqadir Ata- dar alkutub aleilmiat - Biuret - print first- 1411h - 1990.

21- Musnad al'imam Ahmedu- Abu Abd Allah Ahmed bin Mohamed bin Hanbal bin Hilal bin Asad Alshaybani (died241h)- Investigatoru/ Shueayb Al'arnawuwt wakhrun- muasasat alrisalati- print first- 1421h - 2001.

22- Misbah alzujajat fi zawayid aibn majh- Abu Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Abi Bakr bin Ismael bin Sulaym bin Qaymaz bin Uthman Albusiri Alkinani Alshafiei (died 840h)- Investigatoru/ Mohamed Almuntaqa Alkashnawi- dar alearabiat - Biuret- print 3 - 1403h.

23- Almuejam al'awsata- Abu Alqasim Sulayman bin Ahmed bin Ayuwb bin Mutayr Allakhmi Alshami Altabaraniu (died 360h)- Investigatoru/ Tariq bin Awad Allah bin Mohamed, Wabd

Almuhsin bin Ibrahim Alhusayni- dar alharmayni- Cairo.

24- Almuntaqa sharh almuata- Abu Alwalid Sulayman bin Khalaf bin Saed bin Ayuwb bin Warith Altajibi Alqurtubi Albaji Al'andalusi (died 474h)- matbaeat alsaeadat - print first- 1332h.

24- Almuata'a- al'imam Malik bin Anas bin Malik bin Amir Al'asbahi Almadani (died179h)- sahahah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi/ Mohamed Fuad Abd Albaqi- dar Ihya Atturathalearabi- Biuret- Lubnan- 1406h - 1985.

26- Nasb alrayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaei fi takhrij alziylei- Abu Mohamed Jamal Aldiyn Abd Allah bin Yusif bin Mohamed Alziylei (died762h)- Investigatoru/ Mohamed Awamat- muasasat alrayan liltibaeat walnashr - Biuret- Lubnan- dar alqiblat lilthaqafat al'islamiati- jidat - alsaeudiat- print first- 1418hi- 1997.

27- Alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra- Abu Alsaeadat Majd Aldiyn Almubarak bin Mohamed bin Mohamed bin Mohamed bin Abd Alkarim Alshaybani Aljazari Ibn Al'uthir (died606h)- Investigatoru/ Tahir Ahmed Alzawa - Mohamed Mohamed Altanahi- almaktabat aleilmiat - Biuret - 1399h - 1979.

4th: Alqawaeid Alfiqhiat wa'usul Alfiqah:

28- Al'ashbah walnazayir- Taj Aldiyn Abd Alwahab bn Taqi Aldiyn Alsabaki (died 771 h)- dar alkutub aleilmiat - print first- 1411h - 1991.

29- Al'ashbah walnazayir ala madhhab Abi Hanifat Alnueman- Zayn Aldiyn bin Ibrahim bin Mohamed almaeruf bi Ibn Najim Almisri (died970h)- wade hawashih wakharaj 'ahadithahu/ alshaykh zakaria eumayrat- dar alkutub aleilmiati- Biuret- Lubnan- print first- 1419h - 1999.

30- Taysir alwusul 'ila minhaj al'usul min almanqul walmaequl (almukhtasar)- Kamal Aldiyn Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrahman Almaeruf biaibn 'imam Alkamilia (died874 h)- dirasat waInvestigatoru/ dr. Abd Alfatah Ahmed Qutb Aldakhmisi- dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri- Cairo- print first- 1423h -

2002.

31- Alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu)- Abu Aleabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Idris bin Abd Alrahman Almaliki Alshahir bi Alqarafi (died684h)- ealam alkutab- bidun print- bidun tarikh.

32- Almahsulu- Abu Abd Allah Mohamed bin Umar bin Alhasan bin Alhusayn Altaymi Alrazi almulaqab bi Fakhr Aldiyn Alrazi Khatib Alrayi (died606h)- dirasat waInvestigatoru/ da. tah jabir fayad aleilwani- muasasat alrisalati- print 3- 1418h - 1997.

5th: Alfiqah: Alfiqh Alhanafi:

33- Albahr alrayiq sharh kanz Aldaqayiqi- Zayn Aldiyn bin Ibrahim bin Mohamed almaeruf bi Aibn Najim Almisri (died970h)- dar alkitab Alislami- print 2 - bidun tarikhi.

34- Badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- Ala' Aldiyn Abi Bakr bin Maseud bin Ahmed Alkasani Alhanafi (died 587h)- dar alkutub aleilmiati- print 2- 1406h - 1986.

35- Albinayat Sharh alhidayati- Abu Mohamed Mohamed bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Ibn Husayn Alghitaba Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (died 855h)- dar alkutub aleilmiat - Biuret - Lubnan- print first- 1420h - 2000.

36- Tabyin alhaqayiq sharh kanz Aldaqayiq wahashiat Alshalbi- Othman bin Ali bin Mahjin Albariei Fakhr Aldiyn Alziylei Alhanafi (died743 h)- print alkubra al'amiriat - Bwlaq- Cairo- print first- 1313h.

37- Hashiat radu almuhtar ala aldiri almukhtar- Ibn Abidin Mohamed Amin bin Omar bin Abd Aleaziz Abidin Aldimashqi Alhanafi (died1252h)- dar Alfikr- birut- print 2- 1412h - 1992).

38- Aleinayat sharh Alhidayati- Abu Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Mohamed Akmal Aldiyn Ibn Alshaykh Shams Aldiyn Ibn Alshaykh Jamal Aldiyn Alruwmiu Albabiratiu (died 786h) - dar Alfikr- bidun tabeatin- bidun tarikhi.

39- fath alqudir- kamal aldiyn Mohamed bin Abd alwahid alisiyuasi

almaeruf biabn alhumam (t 861ha)- dar Alfikr- bidun tabeatin- bidun tarikhi.

40- almabsuta- Mohamed bin Ahmed bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsi (t 483ha)- dar almaerifat - Biuret - bidun tabeati- 1414h- 1993m.

41- majalat al'ahkam aleadliati- lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati- Investigatoru/ najib hwawini- alnashir/ nur Mohamed- kratshi.

42- majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar- Abd alrahman bin Mohamed bin sulayman almadeui bishaykhi zadah wayueraf bidamad 'afindi (t 1078h)- dar Ihya Atturathalearabi- bidun tabeatin- bidun tarikhi.

43- multaqi al'ubhar- Ibrahim bin Mohamed bin Ibrahim alhalaby alhanafi (t 956hi)- Investigatoru/ khalil eimran almansurin- dar alkutub aleilmiat - Biuret - lubnan- print first- 1419h - 1998m.

Alfiqh Almalki:

44- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi- 'abu alwalid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin rushd alqurtubi alshahir biaibn rushd alhafid (t 595ha)- dar alhadith - Cairoti- bidun tabeati- 1425h - 2004m.

45- albahjat fi sharh altuhfa (sharah tuhfat alhukami)- 'abu alhasan eali bin Abd alsalam bin eali alttusuly (t 1258h)- Investigator/ Mohamed Abd alqadir shahin- dar alkutub aleilmiat - lubnan- Biuret - print first- 1418h - 1998m.

46- albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati- 'abu alwalid Mohamed bin Ahmed bin rushd alqurtibi (t 520hi)- Investigatoru/ du. Mohamed hajiy wakhrun- dar algharb al'islami- Biuret- lubnan- print althaniati- 1408h - 1988m.

47- altaj wal'iklil limukhtasar khalil- 'abu Abd Allah Mohamed bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf alAbdari algharnatiu almawaq almaliki (t

897ha)- dar alkutub aleilmiati- print first- 1416h- 1994m.

48- tahrir alkalam fi masayil alailtizam- 'abu Abd Allah shams aldiyn Mohamed bin Mohamed bin Abd alrahman altarabulsi almaghribi almaeruf bialhitab alrueyny almaliki (t 954hi)- Investigatoru/ Abd alsalam Mohamed alsharif- dar algharb al'islami- Biuret- lubnan- print first- 1404h - 1984m.

49- altalqin fi alfiqat almalki- 'abu Mohamed Abd alwahab bin ealin bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (t 422hi)- Investigatoru/ Mohamed bu khabzat - dar alkutub aleilmiati- print first 1425hi- 2004m.

50- hashiat aldasuwqi ala alsharh alkabira- Mohamed bin Ahmed bin earafat aldisuqi almaliki (t 1230hi) - dar Alfikr- bidun tabeatin- bidun tarikhi.

51- hashiat aleadawiu ala sharh kifayat altalib alrabani- 'abu alhasan eali bin Ahmed bin makram alsaeidi aleadawi (t 1189h)- Investigatoru/ yusif alshaykh Mohamed albaqaei- dar alfikr - Biuret - bidun tabeati- 1414h - 1994m.

52- aldhakhiratu- 'abu aleabas shihab aldiyn Ahmed bin 'idris bin Abd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi)- Investigatoru/ Mohamed bu khabzata- dar algharb al'islami- Biuret - print first- 1994m.

53- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi- Abu Abd Allah Mohamed bin Abd Allah Alkharshi Almaliki (died1101h) - dar alfikr liltibaeat - Biuret - bidun tabeatin- bidun tarikhi,

54- Aqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati- Abu Mohamed Jalal Aldiyn Abd Allah bin Najm bin Shas bin Nizar Aljudhami Alsaedi Almaliki (died 616h)- dirasat waInvestigatoru/ prof. Humid bin Mohamed Lihamra- dar algharb al'islami- Biuret- Lubnan- print first- 1423h - 2003.

55- Fath aleali almalik fi alfatwa ala madhhab al'imam malk- Abu Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Mohamed Alaysh Almaliki (died 1299h) - dar almaerifati- bidun print - bidun tarikhi.

56- Alfawakih aldawaniu ala risalat Ibn Abi Zayd Alqayrawani- Ahmed bin Ghanim ('aw Ghunima) bin Salim bin Mahana Shihab Aldiyn Alnafrawi Al'azhari Almaliki (died 1126h)- dar Alfikr- bidun tabeati- 1415h - 1995.

57- Almudawanatu- Malik bin Anas bin Malik bin Umir Al'asbahi Almadani (died 179h)- dar alkutub aleilmiati- print first- 1415hi - 1994.

58- Mawahib aljalil fi sharh mukhtasar Khalil- Abu Abd Allah Shams Aldiyn Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrahman Altarabulsi Almaghribi almaeruf bi Alhitab Alrrueyny Almaliki (died 954h)- dar Alfikr- print 2- 1412h - 1992.

Alfiqh Alshafiei:

59- Albayan fi madhhab al'imam alshafieayi- Abu Alhusayn Yahya bin Abi Alkhayr bin Salim Aleumrani Alyamani Alshafiei (died558h)- Investigatoru/ Qasim Mohamed Alnuwri- dar alminhaji- Jidat- print first- 1421h- 2000.

60- Altakmilat althaniat lilmajmuei- Mohamed Bakhit Almutayei- dar Alfikr.

61- Hashita qalyubi waeumirat- Ahmed Salamat Alqalyubi wa Hmed Albarlasiu Emayrata- dar alfikr - Biuret - bidun tabeati- 1415h- 1995.

62- Alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'imam Alshafiei Wahu sharh mukhtasar almuzni- Abu Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed bin Habib Albasari Albaghdadi, alshahir bi Almawardi (died450h)- Investigatoru/ alshaykh Ali Mohamed Mueawad, alshaykh Adil Ahmed Abd Almawjudi- dar alkutub aleilmiati- Biuret- Lubnan- print first- 1419h - 1999.

63- Rawdat altalibin waeumdat almuftina- Abu Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (died 676h)- Investigatoru/ Zuhayr Alshawish- almaktab al'islamia- Biuret print 3- 1412h- 1991.

64- Fath Aleaziz bisharh Alwajiz (alsharh alkabira)- Abd Alkarim bin

Mohamed Alrafiei Alqazwini (died 623h) - dar Alfikr.

65- Almajmue sharah almuhadhabi- Abu Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (died 676h)- dar Alfikr.

66- mughaniy almuhtaj 'ila maerifat maeani Alfaz Alminhaji- Shams Aldiyn Mohamed bin Ahmed Alkhatib Alshirbini Alshafiei (died977h)- dar alkutub aleilmiati- print first- 1415h- 1994.

67- Nihayat Almuhtaj Ala sharh alminhaji- Shams Aldiyn Mohamed bin Abi Aleabas Ahmed bin Hamzat Shihab Aldiyn Alramli (died1004h)- dar Alfikr- Biuret- print al'akhirati- 1404h- 1984.

68- Nihayat Almattlab fi dirayat almadhhaba- Abu Almaeali Abd Almalik bin Abd Allah bin Yusif bin Mohamed Aljuayni Rukn Aldiyn Almulaqab bi'imam Alharamayn (died478h)- Investigatoru/ prof. Abd Aleazim Mohamed Alddyb- dar alminhaji- print first- 1428hi- 2007.

Alfiqh Alhanbali:

69- Daqayiq 'uwli alnaha lisharh almuntaha almaeruf bisharh muntaha al'iradat- Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn bin Hasan bin Idris Albahuta Alhanbila (died 1051h)- ealam alkutub- print first- 1414h - 1993.

70- Sharh Alzarkashi- Shams Aldiyn Mohamed bin Abd Allah Alzarkashi Almisriu Alhanbali (died 772h)- dar aleabikan- print first- 1413 h- 1993.

71- Kashaf alqinae ean matn al'iqnaei- Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn bin Hasan bin Idris Albahuta Alhunbula (died1051h) - dar alkutub aleilmiati.

72- Almubdie fi sharh almuqanaea- Abu Ishaq Ibrahim bin Mohamed bin Abd Allah bin Mohamed bin Muflih Burhan Aldiyn (died884h)- dar alkutub aleilmiati- Biuret- Lubnan- print first- 1418h - 1997.

73- Mutalib 'uwli alnaha fi sharh ghayat almuntaha- Mustafa bin Saed bin Abdih Alsuyuti Shuhrat Alrahibana Mwldana thuma Aldimashqiu Alhanbali (died1243h)- almaktab Alislami- print 2-

1415h - 1994.

74- Almaghni- Abu Mohamed Muafaq Aldiyn Abd Allah bin Ahmed bin Mohamed bin Qudamat Aljamaeili Almuqdisi thuma Aldimashqiu Alhanbaliu alshahir biabn Qudamat Almaqdasi (died 620h)- maktabat Cairo- bidun tabeati- 1388h - 1968.

Alfiqh Alzahiri:

75- Almuhala bialathar- Abu Mohamed Ali bin Ahmed bin Saeid bin Hazm Al'andalasi Alqurtubi Alzahiri (died 456h)- dar alfikr - Biuret - bidun tabeatin- bidun tarikhi.

Alfiqh Alzaydi:

76- Albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsari- Ahmed bin Yahya bin Almurtada (died 840 h) - dar alkitab al'islami- Cairo.

78- Aldirari almadiat sharh aldarar albahiatu- Mohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died 1250 h)- dar alkutub aleilmiat - print first - 1407h = 1987.

79- Alsayl aljarar almutadafiq ala hadayiq al'azhar- Mohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died1250h)- dar aibn hazm - print first.

Alfiqh Al'imami:

80- Alrawdat Albahiat fi sharh allameat aldimashqiati- Mohamed bin Jamal Aldiyn Makiy Aleamili wa Zayn Aldiyn Aljabei Aleamili- muasasat al'aelami lilmatbueati- birut- Lubnan.

Alfiqh Al'ibadi :

81- Sharh kitab alniyl washifa' alealil- Mohamed bin Yusif Atfish- maktabat al'irshad - jidati- print 2 - 1392 hi = 1972.

6th: Kutub Allughat walmaeajimi:

82- Alsihah taj allughat wasihah alearabiat- Abu Nasr Ismael bin Hamad Aljawhari Alfarabi (died 393h)- Investigatoru/ Ahmed Abd Alghafur Ata- dar aleilm lilmalayini- Biuret - print 4- 1407h- 1987.

83- Lisan Alearb- Abu Alfadl Mohamed bin Makram bin Ala Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansari Alrrwayfea Al'ifriqa (died 711h)- dar Sadir - Biuret - print 3- 1414h.

84- Almuejam alwasit - majmae allughat alearabiati- Cairo- dar aldaewati.

85- Muejam maqayis allughati- Abu Alhusayn Ahmed bin Faris bin Zakaria Alqazwini Alrazi (died395h)- Investigatoru/ Abd Alsalam Mohamed Harun- dar Alfikr- without print 1399h - 1979.

7th: Kitab Altarajim:

86- Alaistieab fi maerifat al'ashabi- Abu Omar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albirr bin Esim Alnamri Alqurtibi (died 463h)- Investigatoru/ Ali Mohamed Albijawi- dar aljili- Biuret- print first- 1412h - 1992.

87- Tarikh Althaqati- Abu Alhasan Ahmed bin Abd Allah bin Salih Aleajla Alkufa (died 261h)- dar albazi- print first- 1405h- 1984.

88- Tahdhib Altahdhib- Abu Alfadl Ahmed bin Alin bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died 852h) - matbaeat dayirat almaearif alnizamiati- alhinda- print first- 1326h.

89- Aldiybaj Almadhhab fi maerifat Aeyan eulama' almadhhaba- Ibrahim bin Ali bin Mohamed bin Farhun Burhan Aldiyn Alyaemari (died 799h)- dar alkutub aleilmiat - Biuret.

90- Aldaw' allamie li'ahl alqarn altasie- Abu Alkhayr Shams Aldiyn Mohamed bin Abd Alrahman bin Mohamed bin Abi Bakr bin Uthman bin Mohamed Alsakhawi (died902h)- manshurat dar maktabat alhayat - Biuret.

91- Tabaqat Alshafieiati- Abu Bakr bin Ahmed bin Mohamed bin Omar Al'asadi Alshuhbiu Aldimashqi, Taqi Aldiyn Ibn Qadi Shahba (died 851h)- Investigatoru/ dr. Alhafiz Abd Alealim Khan- ealam alkutub- Biuret - print first- 1407h.

92- Tabaqat Alshafieiat Alkubra- Taj Aldiyn Abd Alwahab bin Taqi Aldiyn Alsabakiu (died 771h)- Investigatoru/ dr. Mohamed

Mohamed Altanahi dr. Abd Alfatah Mohamed Alhalu- Hajar liltibaeat walnashr waltawzie- print 3- 1413h.

93- Tabaqat Alfuqaha'- Abu Ashaq Ibrahim bin Alin Alshiyrazi (died 476h)- Investigatoru/ 'ihsan eabasu- dar alrayid alearabi- Biuret- Lubnan- print first- 1970.

94- Maerifat alsahabati- Abu Naeim Ahmed bin Abd Allah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mihran Al'asbhani (died430h)- Investigatoru/ Adil bin Yusif Aleazazi- dar alwatan lilnashri- alriyadi- print first- 1419h - 1998.

95- Mizan alaietidal fi naqd alrijal- Abu Abd Allah Shams Aldiyn Mohamed bin Ahmed bin Uthman bin Qaymaz Aldhahabi (died748h)- Investigatoru/ Ali Mohamed Albijawi- dar almaerifat liltibaeat walnushri- Biuret- Lubnan- print first- 1382 hi - 1963.

96- Wafayat al'aeyan wa'anba' Abn Alzaman- Abu Aleabas Shams Aldiyn Ahmed bin Mohamed bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan Albarmaki Al'irbaliu (died681h)- Investigatoru/ Ihsan Abas- dar sadir - Biuret print first- 1971.

8th: Marajie Mutanawieatun:

97- Ihya eulum aldiyn- Abu Hamid Mohamed bin Mohamed Alghazali Altuwsi (died 505h)- dar almaerifat - Biuret.

98- Al'adhkaru- Abu Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawiu (died 676h) - Investigatoru/ Abd Alqadir Al'arnawuwt- dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei- Biuret - Lubnan- print New munaqahatan- 1414h - 1994.

99- Elam Almuqiein ean rabi alealamina- Mohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn abn Qiam Aljawzia (died751h)- Investigatoru/ Mohamed Abd Alsalam Ibrahim- dar alkutub aleilmiat - Biuret - print first- 1411h - 1991.

100- Aqtisadiat alnaql walmuasalati- Hamd Sulayman Almushuakhi- dar alfikr alearabi- Cairo- 2003.

101- Albunuk al'islamiat aldawliat waeuquduha mae 'isharat khasat

linizam altajir altamwili- dr.Hisham Khald- dar alfikr aljamiei- Al'iskandiriat- 2007.

102- Altajir altamwiliu fi alduwal alearabiat altajriat wamutatabat altatwiri- dr. Hasan Mohamed Alfatafitat- silsilat qanawat altamwil alearabiat 1- sanadiq alaistithmar fi alduwal alearabiati0 nash'atuha - tatawuruha - khasayisuha - dar alfikr lilbuhuth waldirasati.

103- Altajir Altamwili- Ahmed Saed Abd Allatifu- dar alfajr lilnashr waltawzie- Cairo- 2000.

104- Altajir altamwiliu wamadakhiluh almaliatu- almuhasabiatu- alaiqtisadiatu- altashrieiatu- altatbiqiat dr. Samir Mohamed Abd Aleaziza- dar al'isheae alfaniyati- print first- 2000m.

105- Altahlil alaitimaniu wadawruh fi tarshid eamaliat al'iqrad waltawasue alnaqdi fi albunuka- dr. Hasan Samir Ashish- almujtamae alearabia- Aman- print first- 2008.

106- Altakyif alqanuniu lieaqd al'ijar altamwili- Ala' Aldiyn Abd Allah Fawaz Alkhasawnata- dar althaqafat lilnashr waltawzie- print first- 2002.

107- Altamwil alduwaliu 'usus nazariat wa'asalib tahliliati- dr. Mayh Shabib Alshamri dr. Hasan Karim Hamzata- dar aldiya' liltibaeat walnashri- alnajaf al'ashrafi- print first- 1436h- 2015.

108- Altamwil alduwli- dr. Maytham Sahib Ajami- dar zahran lilnashr waltawziei- eaman- 2006.

109- Altamwil alduwali madkhal fi alhayakil waleamaliat wal'adawati- dr. Sarmad Kawkab Aljamil- wizarat altaelim aleali walbahth aleilmi- jamieat almusl- 2002.

110- Aljaridat alrasmiatu- aleadad (32) mukarir (ju)- fi 14 August 2018- qanun raqama: (176) lisanat 2018- bi'isdar qanun tanzim nashatay altajir altamwili waltakhsimi.

111- Aqd al'ijarat almuntahiat bialtamlik min altatbiqat almueasirat fi alfiqh Alislami- Mohamed Yusif Arif alhaj Mohamed- risalat

majistir- Kuliyat aldirasat aleulya - jamieat alnajah alwataniata- Nabuls- Palestine- 2003.

112- Aqd al'ijar altamwily- dr.Najwa Albadali- almaktabat alqanuniatu- dar aljamieat aljadidat lilnashri- al'iskandiriati- 2005.

113- Aqd altajir altamwili ('ahkamuh alkhasat mqarnana bieaqd altajir altamwili)- Usamat Abu Alhasan Mujahid- min dun nashir- 199

114- Aqd altajir altamwili- dr.Fayiz Naeim Ridwan- dar alnahdat alearabiat - Cairo- print 2- 1997.

115- Aqd altajir altamwili dirasat muqaranat fi alqanun al'urduniyi mae al'isharat 'ila 'ahkam alfiqh Alislami- Sakhr Ahmed Alhasawinata- dar wayil lilnashri- Aman- print first- 2005.

116- Aqd altajir altamwili tbqana lilqanun 95 lisanat 1995 dirasat muqaranati- dr. Abd Alrahman Qirman- dar alnahdat alearabiati.

117- Fatawa allajnat aldayimat lilbuhuth wal'ifta'- jame watartiba/ Ahmed bin Abd Alrazaq Alduwysh- riasat 'idarat albuhuth aleilmiat wal'ifta'- al'idarat aleamat liltabe - Alriyad.

118- Alfutuhat alrabaniat ala al'adhkar alnawawiati- Mohamed bin Alan Alsidiqi Alshafiei Al'asheari Almakiyi (died1057 h)- jameiat alnashr waltalif al'azhariati.

119- Qadaya fiqhiat mueasirat fi almal waliaqtisadi- dr. Nazih Hamad- dar alqalam - Demashq- aldar alshamiatu- Biuret - print first- 1421- 2001.

120- Almueamalat almaliat almueasirati- dr.whbat Alzuhayli- dar wayil lilnashri- eaman- 2004.

121- Mawsueat altajir altamwili- di.qadri Abd alfatah alshahawi- munsha'at almaearifi- print first- 2002.

122- Almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu- wizarat al'awqaf walshuyuwn al'islamiat - alkuaytu- tabeat alwizarati- print althaniatu- 1427h.

123- Alnizam alqanuniu li'ijar altayirati- dr.Hamad Allah Mohamed Hamd Allah- majalat aldirasat alqanuniati- Kuliyat alhuquqi-

jamieat 'asyuta- aleadad althani waleishruna- 1999.

124- Alnaql altajiriu altamwiliu wadawruh fi tafeil mashrueat bialsikak alhadidiat- dr. Basam Ahmed Uthman- majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniati- almujalad 27- aleadad althalithi- 2011.

125- Alwasit fi sharh alqanun almadani aljadid (aleuqud alwaridat ala alaintifae bialshay'- al'ijar waleariati)- dr.Abd Alrazaq Ahmed Alsinhuri- manshurat alhalabi alhuquqiati- Biuret - print 3- 2000